



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي لولاية عين تموشنت

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

## الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية

دراسة حالة في المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة عين تموشنت

تحت اشراف الدكتورة :

حبشي فادية

من اعداد الطالبين :

- بوحفص حفيظة فيروز
- بن شرفي زكرياء

لجنة التقييم 2022 06 26

رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ مساعد ب	د.بن طوير نعيمة
مشرفا و مقرا	جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ مساعد ب	د. حبشي فادية
عضوا مناقشا	جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ مساعد ب	د.بن حدو أمينة

السنة الجامعية : 2022/2021



## الاهداء

### بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون

(صدق الله العظيم)

الى معنى الحب و الى معنى الحب و التفاني ، الى بسمه الحياة و سر الوجود ، الى

الى من كان دعائها سر نجا و حنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة اطال الله عمرها و أدامها نور في حياتنا

نالى من كلفه الله بالهبة و الوقار ، الى من علمني العطاء بدون انتظار ،

الى من أحمل اسمه بكل اقتنار ، والدي العزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الى من بهم أكبر و عليهم اعتمد الى الشمعة المتقدة التي تنير حياتي ،

الى من بوجودهم اكتسب القوة و المحبة لا حدود لها

الى من عرفني معهم معنى الحياة اخوتي و أولادهم

و الى زميلي و شريكي فالذاكرة بن شرفي زكرياء



## الاهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه

ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نور الدرربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و أختي و الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني

لحطاته و عاهم الله و وفقهم و الى زميلتي في المذكرة بوحفص فيروز

والى جميع اساتذتي الذين رفقوني في المشوار الدراسي و نختص بالذكر

الأستاذة المشرفة حبشي فادية

و نشكر القسم العلوم المالية المحاسبة و الجامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت

و في الأخير لا يسعنا الا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد ، والرشاد ، العفاف والغنى

وأن يجعلنا هداة مهتدين ،

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي اثار لنا حبيب العلم ، و اعاننا على أداء هذا الواجب .

و وفقنا الى انجاز هذا العمل

لا يسعدنا بعد الانتهاء من اعداد هذا البحث الا أن نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان

الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل

و تذليل ما وجدنا من صعوبات .

ونخص بالذكر الأستاذة المؤطرة حبيبي التي لم تبخل علينا بالتوجيهات و النصائح

القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث .

و لا ننسى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا

و لا يفوتنا أن نشكر كل العمال المعهد الوطني المتخصص واضح بن موحدة

و نخص بالذكر كل من مدير المعهد و مديرة الإدارة و المالية

و المقدم المسير بن مالك محمد عبد الله



الخطبة

# الخطة

المقدمة

**الفصل الأول : مدخل الى المؤسسة العمومية و ميزانيتها**

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسة العمومية

المطلب الأول : ماهية المؤسسة العمومية

المطلب الثاني : أنواع و نماذج المؤسسة العمومية

المطلب الثالث : التمييز بين المؤسسة العمومية و بعض المفاهيم المشابهة لها

المبحث الثاني : مدخل الى الميزانية العمومية

المطلب الأول : عموميات حول الميزانية ( تعريف - مبادئ - مكونات)

مطلب الثاني : أنواع الميزانيات

المطلب الثالث : دورة حياة الميزانية العمومية

مبحث الثالث : الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية

المطلب الأول : الامر بالصرف ( تعريف - أصناف - عمليات)

المطلب الثاني : المحاسبين العموميين (تعريف - الصناف - عمليات)

المطلب الثالث : المراقبون الماليين ( تعريف - نوعية و آلية الرقابة )

**الفصل الثاني : رقابة السلطة المالية العمومية**

المبحث الأول : عموميات حول الرقابة

المطلب الأول : مفهوم الرقابة

المطلب الثاني : أهمية و اهداف الرقابة

المطلب الثالث : تصنيفات الرقابة

المبحث الثاني : الرقابة الإدارية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الادارية

المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي

المطلب الثالث : الرقابة الوصية و رقابة مجلس المنتخب

المبحث الثاني : الرقابة الخارجية

المطلب الأول : رقابة التشريعية

المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية



الفصل الثالث : دراسة حالة

المبحث الأول : لمحة شاملة عن المؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول : تعريف و نشأة المؤسسة

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي و الوحدات المكونة للمؤسسة

المطلب الثالث : مهم المركز

المبحث الثاني: مراحل تحضير و اعتماد ميزانية المعهد لسنة 2015

المطلب الأول: تحضير تقديرات ميزانية المعهد

المطلب الثاني: اعداد الجداول المكونة للميزانية التقديرية

المطلب الثالث: مقارنة و توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة

1- مقارنة تقديرات الميزانية مع الاعتمادات الممنوحة

2- توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة

المطلب الرابع: تأشيرة المراقب المالي و مصادقة الوالي على مشروع الميزانية

الخاص بالمعهد

المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية المعهد و الرقابة المطبقة عليها

المطلب الأول: تحصيل الإيرادات

المطلب الثاني: تنفيذ النفقات

المطلب الثالث: الرقابة المطبقة على تنفيذ ميزانية المعهد

اقتراحات

خلاصة الفصل الثالث

خاتمة



## المقدمة

لطالما كانت الرقابة على المال العمومي رهانا سعت الدول في التدخل لضمانه خاصة التطور المستمر للمرافق العمومية و تطورها و تقريب الإدارة للمواطن لجأت الدولة لتوزيع الصلاحيات و الاختصاصات من خلال النظام المركزي في اعلى الهرم و اللامركزية في القاعدة .

وتمثل الرقابة على الأموال العامة آلية مهمة لعملية ترشيد الإنفاق العام، إذ تعد الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال أنواعها ووسائلها حاجز أمان عند أي نوع من أنواع الفساد الإداري وتبديد المال العام وتبذيره ونهبه ، كما تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة

**إشكالية الدراسة :** تمثل الموازنة العامة للدولة أحد الأدوات لتحقيق أهداف الحكومة وبراجمه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لضمان التطبيق الجيد لبنود الموازنة العامة لابد من وجود أدوات رقابية تضمن تنفيذ الموازنة العامة حسب ما تم تسطيره وتخطيطه للوصول الى ترشيد الإنفاق العام ،الذي يعتبر أحد الأهداف الأساسية الذي تسعى الى تحقيقه معظم الحكومات و الذي يعتبر مؤشر ايجابي للحكم على مدى مصداقية أي حكومة و نجاحها في عملها ، فان المذكرة تحاول الاجابة على الإشكالية التالية:

**ما هو واقع الرقابة القبلية و البعدية على ميزانية العامة و كيفية تفعيلها للحفاظ على المال العام في الجزائر من خلال عمل هيئات الرقابة؟**

ومنه يمكن استخراج التساؤلات التالية :

ما هي المؤسسة العمومية ؟

ما هي ميزانية العمومية ؟

منهم الاعوان المكلفون بتنفيذها ؟

ما هي أجهزة الرقابة القبلية و كيف تمارس رقابتها على ميزانية العمومية ؟

ما هي أجهزة الرقابة البعدية و كيف تمارس رقابتها على ميزانية العمومية ؟

الفرضيات :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف التساؤلات الفرعية يستدعي ذلك صياغة الفرضيات التالية:

- الهيئات العمومية باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية.
- تمثل الموازنة العامة للدولة أحد الأدوات لتحقيق أهداف الحكومة وبرامجها في مختلف مجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- تمر الميزانية العامة بثلاث مراحل أساسية ألا وهي : مرحلة الاعداد ، الاعتماد و التنفيذ.
- لضمان التطبيق الجيد لبنود الموازنة العامة لابد من وجود أدوات رقابية تضمن تنفيذ الموازنة العامة حسب ما تم تسطيره.

**أهمية الدراسة :** تكمن أهمية الدراسة في تبيان مدى أهمية ودور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة من خلال أساليبها المختلفة و الأطراف المتعددة التي تقوم بها في ترشيد الإنفاق العام الحكومي و تحقيق أهدافه و الإسهام في تقليص عجز الموازنة العامة ومنه تخفيض الدين العام.

**منهج الدراسة :** سيتم دراسة و تحليل مكونات المذكرة ، استعمال المنهج الوصفي تارة و المنهج التحليلي تارة أخرى ، وذلك بغية تفكيك عناصر البحث و الوصول إلى نتائج و استخراج التوصيات.

**حدود الدراسة :** تم الدراسة على مستوى المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة و لاية عين تموشنت و ذلك خلال شهر من الزمن

**دراسات سابقة :**

- جلال عبد القادر (2014) **الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية و التطبيق دراسة حالة الجزائر**، حيث عاجل الباحث إشكالية مدى فعالية الرقابة الإدارية التي يقوم بها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي و لجنة الصفقات العمومية و المفتشية العامة للمالية، و الرقابة القضائية المتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة والرقابة البرلمانية. وقد توصلت الدراسة الى أن الرقابة على تنفيذ الميزانية في الجزائر ، يطغى عليها الطابع النظري الحسابي التقني ، التي تكتفي بإعداد التقارير دون الغوص و التحقق من صحة النفقة أم لا .
- طارق قدوري (2016) **مساهمة ترشيد الإنفاق العام في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة تطبيقية للفترة (2014 – 1990** عاجل الباحث في دراسته إشكالية مدى مساهمة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الإنفاق الحكومي في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج من أهمها أن الإنفاق الحكومي في الجزائر تزايد بشكل ملحوظ للفترة حمل الدراسة واحتل دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية مع أهمية الإنفاق الحكومي في توجيه محددات التنمية الاقتصادية ، و هذا ما يستدعي ضرورة ترشيد الإنفاق العام وتوجيهه نحو مجالات تخدم التنمية الشاملة.

- عبد القادر: موفق الرقابة المالية على البلدية في الجزائر – دراسة تحليلية و نقدية –  
الحاج لخضر باتنه، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015. أطروحة مقدمة لنيل شهادة  
دكتوراه علوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،  
جامعة  
اهتمت هذه الدراسة أو بمعنى أدق ما ميز هذه الدراسة تناولها لتقييم الأداء الرقابي لأجهزة  
الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من منظور مالي بحت و إبراز دورها و مدى  
تحملها مسؤوليات في الرقابة على البلديات والعمل على تطوير أداءها و زيادة فعاليتها و  
إلى جانب ذلك التطرق لمعوقات تتعرض الرقابة المالية و حاول إبراز طرق مواجهتها  
ليختم دراسته بمجموعة توصيات من وجهة نظره

# الفصل الأول

مدخل الى المؤسسة العمومية و ميزانيته



## تمهيد الفصل الأول

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للحكومة و القوانين السارية أحد مظاهر اللامركزية في الجزائر بالإضافة إلى مرافق عمومية أخرى ت تعمل كلها على تحقيق هدف واحد و هو المصلحة العامة أو النفع العام و تستفيد جميعها من إعانات المالية من طرف الدولة و التي لا بد أن تكون في اطار قانوني حدده المشرع الجزائري و الخاص بالميزانية العمومية

و تعتبر الدولة و مختلف أجهزتها التي تقوم بالنشاط المالي بتحمل مصاريف ضخمة ، هذه الأخيرة تمثل مجموع الأموال التي يتم دفعها والتي أطلق عليها مصطلح النفقات العمومية ، فازدادت أهمية دراستها في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة و توسع سلطتها و زيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، ونظرا للأهمية التي تحظى بها هذه النفقات فإنها لا تصدر بشكل عشوائي، بل تظهر في جداول منظمة تمثل اعتمادات للنفقات العامة مقابل جداول للإيرادات العامة، وهو ما يعرف بالميزانية ، ولذلك كان لا بد لنا من إعطاء بعض المعلومات عن الميزانية العامة و الأشخاص المكلفين بتنفيذها على الخصوص لان ما ينطبق عليها ينطبق بالضرورة على كل من جانب النفقات والإيرادات ، وبالأخص جانب النفقات العمومية باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة لتحقيق حاجات عامة وكذا لتحقيق الدور و المهام التي تقوم به مختلف المجالات .

و لهذا قبل التطرق الى الرقابة المالية ارتأينا لتطرق للمؤسسة العمومية و ميزانيتها

## المبحث الأول : عموميات حول المؤسسة العمومية المطلب الأول : ماهية المؤسسة العمومية .

### الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية <sup>1</sup>

يشوب فكرة المؤسسة العمومية غموض شديد من حيث تعريفها وتحديدتها تحديدا جامعا مانعا، وذلك لغياب تعريف تشريعي أو قضائي لها ، إضافة إلى شدة اختلاف الفقهاء وعدم اتفاقهم حول معنى المؤسسة العمومية ، نتيجة لسرعة وعمق التطور الذي أصاب المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية كمقابل لتطور وظائف الدولة ، من دولة حارسة إلى دولة تدخلية.

يقصد بالمؤسسة لغة : جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية.

أما كلمة عمومية فهي من فعل عم ، عموماً، يقال: عم المطر الأرض، أي شملها، وعم القوم بالعطية أي شملهم.

تكاد تجمع التعاريف التقليدية للمؤسسة العمومية على أنها " شخص إداري عام تنشئه الدولة لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية ، وتتبع في إدارته أساليب القانون .

إلا ان هذا التعريف فقد قيمته العلمية و النظرية نتيجة تطور دور الاقتصادي لدولة , حيث ظهر اتجاهين

#### الأول المحاولات التي تعرف المؤسسة العمومية استنادا لفكرة المرفق العام.

فيعرف جورج فيدل المؤسسة العمومية بقوله: " لقد عرفت المؤسسة العمومية بشكل استقر عليه الفقه بأنها مرفق عام منح الشخصية المعنوية

ويعرفها الأستاذ سليمان الطماوي بقوله : " المؤسسة العامة وفقا للتعريف الكلاسيكي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية

#### ثانيا: المحاولات التي ترفض التلازم بين تعريف المؤسسة العمومية وفكرة المرفق العام.

فيعرف الأستاذ حماد محمد شطا المؤسسة العمومية بأنها : "جزء أو حصة من المال خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار بطريق الإدارة المباشرة مفوضة الاختصاص.

أما الأستاذ رياض عيسى فيقدم التعريف التالي للمؤسسة العمومية: "هي تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة على وجه الاستقلال النسبي وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة .

و من جملة التعريفات السابقة و المتعلقة بالاتجاهين معا يمكن إعطاء تعريف التالي :

المؤسسة العمومية هي منظمة تنشئها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها وتسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسبا وبالتالي فهذه المنظمة هي منظمة عامة لارتباطها المطلق بسيادة الدولة وإرادتها..

<sup>1</sup> بوزيد غلابي , مفهوم المؤسسة العمومية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي , الجزائر , 2010-2011 , ص 21-29.



الهدف من إنشاء هذه المنظمة العامة هو إدارة نشاط معين مهما كان طبيعة هذا النشاط سواء كان إداريا أو صناعيا وتجاريا أو زراعيا، ومهما كانت الغاية من هذا النشاط سواء تقديم الخدمات العامة أو تحقيق التراكم المالي، أي أن المنظمة العامة تخضع لمبدأ التخصص في إدارة هذا النشاط

### الفرع الثاني : خصائص و وسائل المؤسسة العمومية

#### أولا : خصائص المؤسسة العمومية

➤ للمؤسسة العمومية عدة خصائص نذكر منها:

- 1) للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق و صلاحياتها أو من حيث أجباتها و مسؤولياتها.
- 2) تعود ملكية المؤسسة العامة للدولة حيث تكون سلطتها و رقابتها.
- 3) المؤسسة العامة الهدف منها المنفعة العامة.
- 4) القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.
- 5) التحديد الواضح للأهداف و السياسة و البرامج أساليب العمل.
- 6) المرونة أي التأقلم مع المحيط.
- 7) يجب أن يشمل إصلاح المؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها.<sup>1</sup>

### ثانيا: وسائل المؤسسة العمومية:

#### أ) الوسائل المادية:

تتمثل في مجموعة الوسائل التي تستخدمها المؤسسة للقيام بنشاطها منها الوسائل التي تستخدم بصفة دائمة مثل: مباني - معدات و الأدوات - للأراضي - تجهيزات المكتب - وسائل النقل ... الخ، منها ما يستهلك نهائيا في مرة واحد مثل: المواد الأولية و الوسائل المادية تختلف من مؤسسة إلى أخرى حسب نوع كل مؤسسة.

#### ب) الوسائل المالية :

تشمل كل الأموال التي وضعتها الدولة تحت تصرف المؤسسة لتلبية مختلف الاحتياجات المتعلقة بنشاطها و مشاريع التي سيتم انجازها أو المبرمجة.

#### ج) الموارد البشرية:

وتتكون من الموظفين و العمال و المسيرين و المدراء ... الخ و يمثلون العنصر البشري التي تعتمد عليه المؤسسة للقيام بنشاطها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر الصخري ، اقتصاديات المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 26  
<sup>2</sup> كتاب مدرسي ، تسيير محاسبي مالي ، برنامج جديد شعبة تسيير و اقتصاد سنة الثالثة من التعليم الثانوي

## مطلب الثاني : أنواع و نماذج المؤسسة العمومية الفرع أولا : أنواع المؤسسة العمومية و تتكون من:

### 1-المؤسسات الفلاحية:

وهي المؤسسات المخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتجاتها و تربية المواشي حسب تفرعاتها أيضا بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري وغيرها من النشاطات بالأرض و الموارد الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك و عادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم لتصبح جميع هذه المؤسسات ضمن القطاع الأول ككل.

### 2-المؤسسات الصناعية:

في قطاع الصناعة تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل الموارد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للاستعمال أو الاستهلاك النهائي أو الوسيط كمورد أو مدخلات للمؤسسة أخرى وتشمل الصناعات المرتبطة بتحويل و تكرير المواد الطبيعية من معادن و طاقات و غيرها وهي ما تدعى بالصناعات الاستخراجية و الفرع الواسع و الأساسي لدفع الاقتصاد ككل وهي مؤسسات صناعية للتجهيزات و وسائل الإنتاج المختلفة. المستعملة في مجمل القطاعات الاقتصادية بما فيها الصناعة. و هناك صناعة المواد البناء في حالة فصلها عن الأنواع السابقة حيث تجمع جانب التحويل الكيمياء و غيرها و في الأخير هناك مؤسسات الصناعية الاستهلاكية بشكل العام.<sup>1</sup>

### 3-المؤسسات الخدمية و التوزيع

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لاتوجد في المجموعتين . وهي ذات أنشطة واسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية ،النقل الذي يختلف فروعه البنوك و المؤسسات المالية ،التجارة ،الجمارك و حتى الصحة و غيرها.

## الفرع الثاني : نماذج المؤسسة العمومية :

لها عدة نماذج نوجزها فيما يلي:

### 1- المؤسسات التابع للوزارات:

تدعى بالمؤسسات الوطنية. وتأخذ أحجاما معتبرة وهي تخضع الأحدى الوزارات صاحبة انشائها و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعينها ،تقدم اليها دورية عن نشاطها و نتائجها

### 2- المؤسسات تابعة للجماعات المحلية :

وتتكون هذه المؤسسات من البلدية أو الولاية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو كلاهما معا وتكون ذات أحجام متوسطة و الصغيرة و يشرف منشئها على طريق ادارتها وتكون عادة في مجل النقل أو البناء أخدمات العامة .

<sup>1</sup> ناصر دادى عدون ، اقتصاد المؤسسة دار المحمدية ، الجزائر ، ص 101،100

### 3- المؤسسات المختلطة:

وهي تلك المؤسسات التي تكون من طرفين :

- **الأول:** هي الدولة و المتمثلة في الوزارة و المؤسسة العمومية .
- **الثاني:** يتمثل في القطاع الخاص ويتم انشائها اما عن طريق الاتفاق بين الطرفين أو عن طريق التأميم ، و بموجب هذه العملية التي تستطيع الدولة حيازة جزء من رأسمال المؤسسة الخاصة و هناك عدة أشكال من المؤسسات المختلطة و العمومية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : التمييز بين المؤسسة العمومية و بعض المفاهيم المشابهة

#### أولا : التمييز بين المؤسسة العمومية و المشروع العام Publique Enterprise

يسود فكرة المشروع العام الكثير من الغموض و عدم التدقيق، و ذلك لاستناده في نشأته و تطوره إلى فكرة المرافق العامة الصناعية و التجارية ، و هي الفكرة التي أحدثت أزمة في مفهوم المرفق العام<sup>2</sup> ، و كذلك بسبب طبيعة تكوينه المالي و المادي، و كذلك أشكاله المختلفة من نظام سياسي و اقتصادي إلى آخر.

لذلك لم يعرف المشروع العام تعريفا محددًا على جميع الأصعدة التشريعية أو القضائية أو الفقهية لكن رغم ذلك يمكننا التطرق إلى خصائصه و أشكاله بغية الوصول إلى التمييز بينه و بين المؤسسة العمومية.

#### ثانيا : التمييز بين المؤسسة العمومية و الجمعيات ASSOCIATIONS LES

تنشأ الجمعية باتفاق جماعة من الأشخاص الراشدين على تحقيق هدف غير مادي قد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا<sup>3</sup> و موارد الجمعية تتكون من<sup>4</sup> :

- اشتراكات أعضائها .

- العائدات المرتبطة بأنشطتها .

- الهبات و الوصايا .

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

<sup>1</sup> مليكة زغيب ، أدوات التحليل المالي في المؤسسة العمومية الصناعية ، رسالة ماجستير سنة 1997

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق. ص 04.

<sup>3</sup> فريدة محمدي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998 ، ص 107.

<sup>4</sup> أنظر المادة 26 من القانون رقم: 90-31 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات ( الجريدة الرسمية العدد: 53 المؤرخة

في: 05 ديسمبر 1990 ، ص 1686

## الفصل الأول : مدخل الى المؤسسة العمومية و ميزانيتها

و يحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها ، و كذلك إختصاصاتها و لا يجوز للجمعية تجاوز الهدف الذي أنشأت من أجله<sup>1</sup>. و بالتالي تختلف الجمعية على المؤسسة العمومية<sup>2</sup>:

من حيث أركانها، تقوم الجمعية على أركان أساسية هي :

- جماعة من الأشخاص، فالجمعية تقوم على الاعتبار الشخصي حيث تتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية، فالجمعية شخص معنوي من النوع التجمعي أما المؤسسات العمومية فهي مجموعة أموال أي شخص معنوي من النوع التأسيسي .

- عدم الحصول على الربح المادي و هو عنصر يميز الجمعية عن المؤسسات العمومية الإقتصادية.

- الجمعيات تقبل المجهود و النقود من الدولة و أفراد المجتمع، حيث بإمكان الأفراد المشاركة بمجهودهم و عملهم و العمل تطوعا في حين ان المؤسسات العمومية لا تقبل العمل التطوعي المجاني.

**ثالثا: التمييز بين المؤسسة العمومية و المرفق العام :**

المؤسسة العمومية هي منظمة عامة لها الشخصية القانونية التي تجعلها قابلة لإكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و تتمتع بأجهزة إدارية مستقلة ( الجهاز التداولي و الجهاز التنفيذي ) و لها ذمة مالية مستقلة .

أما المرفق العام ففي مفهومه المادي يعبر عن نشاط يستهدف تحقيق المنفعة العامة و إذا كانت بعض المؤسسات العمومية تدير نشاطا مرفقيا فإن بعض من المؤسسات لا يدير أي نشاط مرفقي بل أن الفقه الاشتراكي يرفض التلازم بين فكرة المؤسسة العمومية و المرفق العام<sup>3</sup>

**رابعا: التمييز بين المؤسسة العمومية و الشركة :**

يوجد الكثير من التشابه بين المؤسسات العمومية و الشركات، بل إن المؤسسات العمومية الإقتصادية تأخذ شكل الشركات التجارية، إلا أن المؤسسات العمومية التي تدير مرفقا عاما تبقى خاضعة لأحكام القانون العام من حيث تنظيمها و سيره

<sup>1</sup> فريدة محمدي، المرجع نفسه، ص 107

<sup>2</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ، ص 101

<sup>3</sup> حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، (نظرية المؤسسات العامة)، الطبعة الثانية، الكتاب الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 23 و ما بعدها.

## المبحث الثاني : عموميات حول الميزانية و مختلف الميزانيات

### المطلب الأول : مفاهيم عامة حول الميزانية

#### الفرع الأول : التعريف الميزانية العمومية

هي الوثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل مشروع يتضمن نفقاتها و إيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات موضوعات لا بد منها أو هي تقدير و إجازة للنفقات العامة و الإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة أو هي عبارة عن التقابل الذي ينشأ بين الإيرادات من جهة و النفقات من جهة أخرى.

يعرفها المشرع الجزائري في المادة الثالثة (03) من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها " الوثيقة التي تقدر و ترخص للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار . " <sup>1</sup>

أما المادة الرابعة من القانون الجزائري رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية عرفت الميزانية على أنها : " تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة ، المحددة سنويا بموجب قانون المالية، و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها " <sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العمومية :

لقد اتفق علماء المالية العامة ، على أن إعداد الميزانية العامة للدولة يجب أن يخضع لمجموعة من المبادئ ، تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان تسيير الرقابة الفعلية و الجادة على السياسة المالية للدولة، و ضمان إعداد و تحضير الميزانية بأسلوب اقتصادي مقبول <sup>3</sup>

✓ مبدأ سنوية الميزانية :

يقصد بسنوية الميزانية أي أن مدة تنفيذ الإيرادات و النفقات المفتوحة في الميزانية تحدد بسنة واحدة. و في نهاية كل عام تقفل الحسابات و تفتح ميزانية جديدة مدتها عام، و هكذا تتكرر العملية كل سنة حسب المادة 3 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية السنوية و في حالة انتهاء السنة و لم تصرف كل النفقات و لم تحصل كل الإيرادات فنتبع احد الأساليب و هي إما الأخذ بمبدأ أو أسلوب التسيير و إما بأسلوب الممارسة المالية

✓ مبدأ وحدة الميزانية :

تعني هذه القاعدة أن كل نفقات و إيرادات الدولة يجب أن تدرج في ميزانية واحدة، و هذا لتسهيل مناقشة و مراقبة و مقارنة حسابات الدولة كلها. ذلك انه لو كانت هناك ميزانيات خاصة بكل مرفق تقدم للبرلمان متفرقة ، لما استطاع هذا الأخير الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة و مراقبة السياسة المالية التي تنوي الحكومة إتباعها.

على الرغم من الفوائد التي تحققها هذه القاعدة فإنها لا تخلو من الاستثناءات ، و تبرر هذه الاستثناءات منافع أخرى منها فوائد سياسية كتحقيق اللامركزية و فوائد اقتصادية و مالية. لذلك نجد

<sup>1</sup> المادة الثالثة من القانون رقم 90-21 الصادر بتاريخ 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 1990/08/15

<sup>2</sup> المادة الرابعة من القانون رقم 84/17 الصادر بتاريخ 07 يوليو 1984 المتعلق بالقانون المالية

<sup>3</sup> أ حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 20 ، ص 92

ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة و هي : الميزانيات غير العادية ، الميزانيات الملحقة ، الميزانيات المستقلة، الحسابات الخاصة للخزينة<sup>1</sup>

✓ مبدأ عمومية الميزانية أو الشمولية

المقصود بهذه القاعدة أن الميزانية يجب أن تعم و تشمل كل الإيرادات و النفقات المتعلقة بالدولة بدون أي ضغط أو تقصير، و بمعنى آخر أن تتضمن الميزانية قسمين أولهما خاص بالإيرادات و الثاني خاص بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقلا عن الآخر. و هذه الطريقة توضح نتيجة نشاط الدولة مما يبسر مهمة البرلمان في الرقابة على بنود الميزانية و رقابة داخلية في مرحلة تنفيذ الميزانية . و تؤدي هذه القاعدة إلى قواعد فرعية متصلة بها و هي قاعدة أو مبدأ عدم تخصيص الإيرادات و قاعدة تخصيص النفقات.

✓ مبدأ التوازن :

تقضي هذه القاعدة أ مجموع الإيرادات يجب أن يكون متساويا لمجموع النفقات في كل ميزانية. إلا أن العرف الذي جرى به قانون المالية يعتبرها في حالة توازن حتى لو كانت الإيرادات أكبر من النفقات بقليل، و في حين أنها تعتبر في حالة عجز إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات. و ذلك لأنه في الحالة الأخيرة ، تضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسداد العجز. مع العلم أن هناك عجزا مفروضا نتيجة تصاعد أباء الدولة و آخر مقصودا يكون خاصة في وقت الأزمات

### الفرع الثالث : مكونات الميزانية العمومية :

تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. ( المادة 06 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية. المعدل و المتمم). ميزانية الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتكون بدورها من شقين هما الإيرادات و النفقات و كل شق يحتوي على فرعين هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار

أ / الموارد : ( المادة 11 من نفس القانون، المادة 163 قانون البلدية) تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي:

- 1 - الإيرادات ذات الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات؛
- 2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- 3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الأتاوى؛
- 4- الأموال المخصصة للمساهمات و الهدايا و الهبات؛
- 5- التسديد بالرأسمال للقروض و التسيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و كذا الفوائد المترتبة عنها؛
- 6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- 7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
- 8- المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تشحنها لها الدولة .

<sup>1</sup> أ. حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص98

و تنص المادة 132 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 على ما يلي : " الولاية مسؤولة على تسيير وسائلها المالية التي تتكون مما يلي:

- حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم،
- مداخيل ممتلكاتها ،
- الإعانات،
- الاقتراضات .

كما تنص المادة 133 منه على أنه " يمكن للولاية في إطار أملاكها و سير مصالحها العمومية المحلية أن تحدد مشاركة مالية من المستعملين تتناسب و طبيعة الخدمات المقدمة و نوعيتها . " و تنص المادة 146 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 على ما يلي " : تعتبر البلدية مسؤولة على تسيير المالية الخاصة المتمثلة في :

- حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم،
- مداخيل ممتلكاتها،
- الإعانات،

- الاقتراضات . و هي مسؤولة على تهيئة حصيلة هاته الاقتراضات."

**ب/ النفقات:** ( المادة 23 من نفس القانون، المادة 160 من قانون البلدية) تشمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي

- 1 نفقات التسيير؛

- 2 نفقات التجهيز والاستثمار و النفقات برأسمال؛

- 3 القروض و التسبيقات

**1. نفقات التسيير:** و هي تلك المصاريف التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء العادية و الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة للدولة ( المادة 05 من القانون 90-21). تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب و هي : ( المادة 24 من نفس القانون)

- (1) أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات؛
- (2) تخصيصات السلطة العمومية؛
- (3) النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- (4) التدخلات العمومية.

**2- نفقات التجهيز و الاستثمار و النفقات برأسمال:** و هي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ باعتمادات الدفع. و تتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها .

و تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب هي: ( المادة 35 من نفس القانون)

- (1) الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة
- (2) إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- (3) النفقات الأخرى بالرأسمال.

## المطلب الثاني : أنواع الميزانيات العمومية :

في القطاع العمومي الخاضع لقانون المحاسبة العمومية يمكن التمييز بين الأنواع الآتية من الميزانيات العمومية: الميزانية العامة أو ميزانية الدولة ، الميزانيات الملحقة ، الميزانيات المستقلة، الميزانيات غير العادية ، الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية<sup>1</sup>

أ / الميزانية العامة أو ميزانية الدولة ميزانية الدولة : هي عبارة عن وثيقة أو مجموعة من الوثائق التي تبين ما ينتظر أن تحصله الدولة من أموال، و ما يجوز أن تنفقه من نفقات لإشباع الحاجات العامة خلال السنة المالية المقبلة كما تعتبر وثيقة إجازة تسمح للأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين بتسيير المصالح العمومية التي يشرفون عليها.

ب/ الميزانيات الملحقة الميزانية الملحقة: كما يدل عليها اسمها، هي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة و لكن غير مستقلة عنها، بمعنى أنها ترفق بها و تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأولى.

و عليه فقد أنشئ لكل مرفق عام ذو طابع صناعي أو تجاري ميزانية ملحقة تسمح له بإدارة أمواله الذاتية بشكل منفصل عن الميزانية العامة، مما يتيح له تنظيم نشاطه الاقتصادي على أسس سليمة بعيدة عن القواعد الروتينية التي تميز المعاملات المالية المعتادة للجهاز العمومي. إذ أن الميزانيات الملحقة هي ميزانيات تستدعي حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري ، حيث يوضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشتمل على إيراداتها و تلحق بميزانية الدولة، و في هذه الحالة لا يعدو الأمر إلا أن يكون سوى إعطاء الشخصية المالية المستقلة للمرفق العام، و ليس الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة

ت / الميزانيات المستقلة: لقد ارتبط وجود الميزانيات المستقلة بتطور مهام الدولة الحديثة ، بعد أن أصبحت دولة تدخلية تمارس أنشطة صناعية و أو/ تجارية ، فالمقصود بالميزانيات المستقلة هو كل ميزانيات المصالح العمومية و الهيئات المحلية و المؤسسات العمومية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة. و تسري على هذه الهيئات و الجماعات و المصالح و المؤسسات كل الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشخصية القانونية، بمعنى أنها تتمتع بذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة فتستقل بإيراداتها و نفقاتها، و هكذا تستقل بإيراداتها و نفقاتها و تتحمل أي عجز يصيبها و تحتفظ بالفائض أن تحقق إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة في قوانينها الأساسية.

ث/ الميزانيات غير العادية: يقصد بالميزانيات غير العادية تلك الميزانيات التي توضع بصفة مؤقتة أو استثنائية أو في ظروف غير عادية و تمول بموارد غير عادية ، بحيث لو أدرجت النفقات و الإيرادات المذكورة فيها ضمن الميزانية العامة للدولة ، أدت إلى عدم إعطاء صورة حقيقية عن صحة المقارنات التي يمكن أن تقدمه بين ميزانيات الأعوام المختلفة. و من أمثلة النفقات غير العادية نفقات الحروب و نفقات الأشغال العمومية التي تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة. و كذلك نفقات المشروعات التي ترمي إلى مكافحة الركود الاقتصادي و المشروعات الإنتاجية الكبرى، كما تستعمل بعض الدول الميزانيات غير العادية لتغطية مصروفات التسلح لشن حرب أو لمواجهة كارثة طبيعية.

<sup>1</sup> أ حسين الصغير، دروس في المالية العامة و المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 113



ج/ الحسابات الخاصة للخزينة : تشمل هذه الحسابات على جميع العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقا أو إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة. بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، و العكس صحيحا، و عليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية، على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة يطلق عليها الحسابات الخاصة للخزينة

ح/ الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية : تعد الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الميزانية الأولية التي تكون خلال السنة المعنية و هي توضع قبل بداية السنة المالية و بالتحديد قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ. و الميزانية الأولية هي في الواقع عبارة عن كشف تنبئي بالإيرادات و النفقات و ذلك اعتمادا على مجموعة من الوثائق و المعطيات التي تساعد في إعداد هذه الميزانية . أما الميزانية الإضافية هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة ، و بعبارة أخرى فإن الميزانية الإضافية هي عبارة عن الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري و التغيرات في الإيرادات و النفقات التي تعتبر ضرورية للسنة المعنية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : دورة حياة الميزانية العمومية

تشمل دورة حياة الميزانية المراحل الفنية المتعاقبة و المتداخلة التي تمر بها ميزانية الدولة تحقيا للمسؤولية المشتركة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، الأمر الذي يعني أن دورة حياة الميزانية عبارة عن عمليات مستمرة

أولا : تحضير الميزانية العمومية : يمر تحضير الميزانية العمومية بمرحلتين هما مرحلة الإعداد و مرحلة الاعتماد على اعتبار أن الميزانية هي : تقدير و إجازة

في الجزائر تعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير مشروع قانون المالية ، حيث يتمتع وزير المالية بصلاحيات واضحة

✓ في مرحلة سابقة ، و طبقا للمرسوم رقم 84-341 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 ، كانت لوزير الميزانية سلطات واسعة في تحضير الميزانية ، كما يتجلى من خلال نص المادة الثالثة(3) من ذلك المرسوم.

✓ و في مرحلة لاحقة ، و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية ، فإن تحضير الميزانية، و إن بقي من صلاحيات وزير المالية ، إلا أن ذلك أصبح يتم تحت سلطة رئيس الحكومة، بعد أن أصبح الجهاز التنفيذي يتسم في قمته بالازدواجية ( رئيس الجمهورية ن رئيس الحكومة)، حيث أصبح لرئيس الحكومة دور الإشراف الأعلى على ذلك ، من أجل تجسيد برنامج الحكومة

<sup>1</sup> منصور الزين . درس مفاهيم الميزانية و مختلف الميزانيات . محاضرة المحاسبة العمومية . جامعة دحلب البليلة الجزائر . ص 19-20

**الإجراءات الفنية لإعداد الميزانية العامة :** لكي تأتي الميزانية العامة معبرة عن مجمل نشاطات الدولة من سياسية و اقتصادية و اجتماعية، و جب إشراك كل أصحاب المسؤولية في عملية تحضيرها. و على هذا الأساس فإن عملية التحضير تجتاز من بدئها حتى تاريخ إحالة مشروع الميزانية على البرلمان أربعة مراحل و هي:

- (1) **تحديد الأهداف العامة :** و تتحدد هذه الأهداف في القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء في جلساته العادية و الاستثنائية المخصصة لمعالجة مواضيع معينة، و رسم السياسة المالية للدولة و وسائل تحقيقها، و الأصول و الاتجاهات المالية الواجب مراعاتها على ضوء توجيهات المخطط السنوي الذي يستند على الأهداف المراد إنجازها في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.
- (2) **اعداد الإطار العام لمشروع الميزانية :** على ضوء قرارات مجلس الوزراء و ما تحدده من السياسة المالية الواجب أتباعها، تبدأ وزارة المالية بوضع الإطار العام لمشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة، مركزة في الوقت نفسه على الأولويات، و الخدمات العامة التي تنوي تقديمها، و حجم القروض عند اللجوء إلى الإيرادات الاستثنائية لتغطية نفقات المشاريع الأساسية و ضبط النفقات و التوسع في بعضها الآخر.
- (3) **تحضير مشروع الميزانية لدى الوزارات – توقعاتهم :** في الأشهر الأولى من السنة المالية يبدأ تحضير مشروع الميزانية لدى الوزارات ، فتقوم كل وحدة إدارية في الوزارة و استنادا إلى نفقاتها في العام السابق بإعداد جدول نفقاتها و نفقات المصالح التابعة لها للسنة المقبلة على ضوء السياسة المالية العامة المحددة كالأخذ بعين الاعتبار مثلا : حالة الخزينة، الخطة الاقتصادية و الإنمائية ... الخ و بعد أن ترفق هذه الجداول بالمستندات و الوثائق اللازمة تودع لدى مصالح الوزير المختص ، حيث يتم توحيدها و عرضها على الوزير، و بعد أن يدرس كل وزير ميزانية وزارته ، و هذا طبقا لمتطلبات سياسته المقبلة، يمكنه إعادة النظر فيها بالزيادة أو النقصان، أو تفضيل مشروع على آخر أو تعديلها، ثم يرسلها ضمن المهلة القانونية إلى إدارة الميزانية لدى وزارة المالية مرفقة بالمستندات و الإيضاحات التي تبرر الاعتمادات المطلوبة، و الفروق الحاصلة بينها و بين الميزانية الجارية و الأسباب الموجبة لها .
- (4) **عرض مشروع الميزانية على مجلس الوزراء :** تلعب وزارة المالية دورا هاما في تحضير الميزانية مما يعطي لوزير المالية سلطة واسعة بالنسبة لغيره من الوزراء و يتجلى هذا الأمر من خلال الإطار القانوني الذي خول وزير المالية القيام بالمهام التالية (المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية :

- ✓ يقوم بإعداد نفقات وزارته ، شأنه في ذلك شأن الوزارات الأخرى، ثم يودعها لاحقا إلى إدارة الميزانية،
- ✓ يختص بتحضير تقديرات الإيرادات العائدة للسنة التالية، و هو الأمر الذي يميزه عن سائر الوزراء الذين يكتفون بتقدير النفقات فقط، (مع الملاحظة أنه توجد أكثر من طريقة لتقدير مشروع الإيرادات منها طريقة حساب السنة ما قبل الأخيرة ، الطريقة المباشرة ، و الطريقة الحديثة المعروفة بطريقة الميزانية قاعدة صفر

التي لا تعتمد على أي ميزانية سابقة في تقديراتها و إنما تنطلق من الصفر و تعتمد على الحاجات المستقبلية كعمقيات جديدة دون الالتفات إلى الماضي

✓ يجمع مشاريع ميزانيات النفقات الواردة إليه من مختلف الوزارات مضيفا إليها مشروع نفقات وزارته،

✓ يتحمل وحده مسؤولية تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية و نفقاتها، لذلك فإنه يكون حريصا على دراسة و تدقيق جميع طلبات الاعتمادات المالية و الأسباب الموجبة لها و المستندات و الوثائق التي تبررها مع اضطراره في غالب الأحيان إلى مناقشة الإدارات المختصة في صحة بعض النفقات و ضرورياتها

✓ و أخيرا يعد مشروع الميزانية في صيغته النهائية و يعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لإحالاته على السلطة التشريعية ، و يرافق ذلك خطاب الميزانية أو التقرير التفسيري . و لعلى الدور الأساسي الذي يلعبه وزير المالية يتمثل في حالة طغيان النفقات على الإيرادات، و نظرا لعدم قدرته على زيادة الإيرادات، فإنه يسعى جاهدا للعمل على إنقاص النفقات، و هنا تتبين قدرة و مهارة وزير المالية في مناقشة و إقناع زملائه بالحجة و المنطق على ضرورة تقليص بعض النفقات و حتى إلغائها فإذا لم ينجح في مهمته و تمسك الوزراء بأرائهم عرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يبيت في الخلاف، و قد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى نشوب أزمات وزارية خصوصا إذا ما انقسمت آراء الوزراء بين مؤيد و معارض لموقف وزير المالية. و هذا ما دفع معظم التشريعات المالية على جعل أمر تحضير الميزانية لوزير المالية على أن يتبعها فيما بعد رفع المشروع و عرضه على مجلس الوزراء ضمن المهل القانونية و الدستورية لتتمكن الحكومة من دراسته و انجازه و إحالاته على البرلمان ضمن المهلة المحددة

بالنسبة للهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تعود عملية التحضير للميزانية من صلاحيات الأمر بالصرف

ثانيا : مناقشة و اعتماد الميزانية العامة بعد إعداده من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية ( المجلس الشعبي الوطني ) بغرض اعتماده تطبيقا لقاعدة: " أسبقية الاعتماد على التنفيذ"

1/ المناقشة : تلجأ معظم المجالس النيابية إلى إنشاء هيئات خاصة من بين أعضائها يطلق عليها ففي أغلب الأحيان لجنة الميزانية أو اللجنة المالية أو لجنة المالية و الميزانية . و تكون مهمتها الأولى دراسة مشروع الميزانية و إبداء جميع ملاحظاتها عليه و لتسهيل دراستها لمشروع الميزانية يحق لهذه اللجنة أن تطلب من وزير المالية كل البيانات و الوثائق و الشروح المتعلقة باعتماد الميزانية المقترحة، و لها أيضا أن تطلب من وزير المالية و من كل وزير صاحب علاقة باعتمادات الميزانية أن يحضر جلساتها و يشارك في المناقشات الخاصة بميزانية وزارتهم لتبرير الاعتمادات المطلوبة. و تنتهي أعمال هذه اللجنة بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها و اقتراحاتها و تودع هذا التقرير لدى مكتب رئيس البرلمان الذي يبادر إلى طبعه و توزيعه على النواب لتمكينهم من الاطلاع عليه و مناقشة مشروع الميزانية على أساسه. و يتم عرض هذا التقرير التمهيدي على

المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا و المشاكل المتعلقة بالسياسة المالية و مدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات و الوزارات، حيث يفتح المناقشة عادة وزير المالية بخطاب حول الميزانية العامة يوضح فيه السياسة المالية للحكومة و الأسباب التي حملتها على وضع مشروع الميزانية في الشكل المعروض، ثم يليه بعد ذلك المقرر العام للجنة المالية و الميزانية أو رئيسها فيعرض في خطابه للمسات الرئيسية التي تتميز بها الميزانية المطروحة للنقاش، و يعلل أسباب التعديلات التي أقرتها اللجنة، ثم يشرع النواب في المناقشة العامة، و بعد انتهاء المناقشة العامة يطرح رئيس المجلس المشروع بكامله على التصويت، فإن نال الأكثرية أعتبر مقبولا بصورة مبدئية و أمكن بالتالي الانصراف إلى مناقشته بصورة تفصيلية<sup>1</sup>.

2/ التعديل: في الجزائر ، يمكن للنواب و الحكومة و أعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة و مناقشتها مع الوزير المعني ( المادة 63 من القانون 89-16 المؤرخ في 11-12-1989 ، ) شريطة التقيد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي " : لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها". و يمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة ( المادة 65 من نفس القانون) 3/ التصويت : تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق "التصويت على ميزانية الدولة". كما يقوم مجلس الأمة – لاحقا- بمناقشة و المصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور و القاعدة أن يصوت و يصادق البرلمان على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة احتراماً لمبدأ السنوية ن كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة و الثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي " : يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما ( 75 ) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر

ثالثا : تنفيذ الميزانية العامة بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية و نشره في الجريدة الرسمية ، بعدها يمكن للجهات و الهيئات المختصة بتنفيذ الميزانية في الميدان ، أي الانتقال من التقدير و التوقع للسنة المقبلة إلى الواقع الملموس في الوقت الحاضر، أي الشروع في تحصيل الإيرادات المقررة و صرف النفقات المعتمدة<sup>2</sup>

1/ تنفيذ (تحصيل) الإيرادات : لتنفيذ النفقات يجب أن تكون هناك إيرادات التي تغذي الصناديق العمومية بالأموال ، هذه الموارد العمومية هي متعددة و متنوعة( المادة 11 من القانون 84-17 ، و لكن تشترك كلها في عنصرا واحد مشترك بينها و هو أنها تقبض من طرف المحاسب العمومي

<sup>1</sup> منصورى الزين . مرجع سابق ذكره ، ص 26-28

<sup>2</sup> د محمد الصغير بعلي، د. يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 1

لفائدة الهيئات و المؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون 90-21 ) الدولة، الميزانيات الملحقة ، الولايات، البلديات ،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مجلس المحاسبة ، المجلس الدستوري ، البرلمان) .

يخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ و القواعد و هي عدم تخصص الإيرادات – تسقط ديون الدولة في اجل اربع سنوات الا في بعض الاستثناءات - مراعات مواعيد التحصيل و اجراءاته – تلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتحصيل دون تقاعس و و تحصيل كل الحقوق المنصوص عليها – تمر العملية بمراحل إدارية ( الاثبات ، التصفية ، الامر بالتحصيل ) و أخرى محاسبية ( التحصيل )

**2/ تنفيذ ( صرف) النفقات :** إذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة و متوقعة ، فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المسموح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة ( المادة 75 من القانون 84-17)<sup>1</sup>

فالنفقات هي عبارة عن المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات الحالية و المستقبلية، كما أنها تمثل المدفوعات النقدية بهدف الحصول على الخدمات أو الأصول المختلفة.

الالتزام بالنفقة : عرفته المادة 19 من القانون 90 21 -على أنه " الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين" و معناه أنه المستند الذي يجعل الإدارة مدينة

التصفية : هي العملية التي تعتمد على تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي أدى الخدمة العامة، فالتصفية لا تعمل على إنشاء الدين العام و إنما على التصريح به

الأمر بالصرف : هو عبارة عن قرار إداري موجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي المخصص لدفع النفقة المصفاة ، هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف إذا قام به أمر بالصرف رئيسي، و يأخذ شكل حوالات دفع إذا قام به أمر بالصرف ثانوي. الأمر بالصرف يعتبر واجب الدفع من قبل صندوق الخزينة المركزية أو من الخزينة الرئيسية بينما حوالة الدفع واجبة الدفع على صندوق خزائن الولايات.

الدفع : هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ( المادة 22 من القانون 90-21 ) و هو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية

1. د محمد الصغير بعلي، د. يسري أبو العلا , المالية العامة، مرجع سابق ، ص 107

### المبحث الثالث : الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية

إن تنفيذ الميزانية العمومية يخول بالأساس إلى صنفين مختلفين من الموظفين هما الأمرين  
بالصرف و المحاسبون العموميون

#### مطلب الأول : الأمرين بالصرف :

##### الفرع الأول : تعريف الأمرين بالصرف :

يعتبر أمرا بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة  
عمومية في إبرام تصرف و تثبيت و تصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده

المادة 23 من القانون 21/90: تعرف الأمر بالصرف كما يلي "يعد أمرا بالصرف في مفهوم  
القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 بحكم  
التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه و  
تنتهي صفة الأمر بالصرف قانونا و تزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة

إن العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف تعتبر كمرحلة إدارية لتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية  
فهي تخص بالنسبة للإيرادات عمليتين هما الإثبات و التصفية .

أما العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات : فينحصر دوره في الالتزام , التصفية ,  
الأمر بالصرف

##### الفرع الثاني : أنواع الأمرين بالصرف :

حسب المادة 25 من القانون 21-90 فإن الأمرين بالصرف هم رئيسيون أو ثانويون أو وحيدين

(1) الأمرين بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون : و هم من منحت لهم مباشرة صلاحيات  
الميزانية و الذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي و ذلك بتحديد الإيرادات و  
النفقات للميزانية.

(2) الأمرين بالصرف الثانويين : الأمرين بالصرف الثانويين يباشرون هذه المهمة بصفتهم  
رؤساء مصالح غير ممرضة و ينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم و  
في الإطار الإقليمي المعين فيه و بتفويض من الوزير الأمر بالصرف الرئيسي. و  
التفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع.

(3) الأمرين بالصرف الوحيدين : اختصاص الأمر بالصرف الوحيد يعود للوالي في تنفيذه  
لعمليات التجهيز العمومي الغير ممرضة (المادة 27 من القانون 21-90 ) فالبرامج  
القطاعية الغير مركزية للدولة (D.S.P) تخص برامج التجهيز المسجلة تحت أمر الوالي و  
الذي يوافق عليه و يعتمد من طرف وزارة المالية و هذا وفقا للبرنامج السنوي للتجهيز  
الذي تحدده الحكومة ( المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 227-98 26 الصادر تاريخ  
13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.

### الفرع الثالث تحديد مسؤولية الأمرين بالصرف:

إن المادة 32 من القانون 90-21 تحدد مسؤولية الأمرين بالصرف و التي هي مزدوجة مدينة و جزائية ، فضلا عن المسؤولية التأديبية و السياسية بالنسبة للوزراء و الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية . أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم

### المطلب الثاني : المحاسبون العموميون

#### الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي :

حسب المادة 23 من القانون 90-21 " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات ، و ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و كذلك تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد مع القيام بمسك الحسابات و حركة الموجودات

التعيين و الاعتماد :حسب المادة 34 من القانون 90-21 فإن المحاسبين العموميين يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته. كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، بحيث

التعيين :خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية

أما الاعتماد : فهو خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية

### لفرع الثاني : تصنيفات المحاسبون العموميون

#### 1/ التصنيف بحسب الشخص المعنوي:

العمومي طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 313-91 المؤرخ في 07/09/1991" يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ". فالمحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و36 من القانون 90-21، و التي يتم التطرق إليها في مهام المحاسبون العموميون أما المحاسبون الثانويون فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

1-1/ المحاسبون العموميون الرئيسيون هم :

بالنسبة للدولة نجد :

✓ العون المحاسبي المركزي للخزينة (A.C.C.T) : و هو الذي يتولى تجميع مجموع محاسبات محاسبي الدولة (مرسوم 86 – 225 بتاريخ 02-09-1986 المعدل و المتمم ).

1991-12-21 بتاريخ 91-495 رقم بالمرسوم\*

✓ أمين الخزينة المركزية) : (T.C) المادة 06 من المرسوم 91-129 بتاريخ 11-05 - 1991 المتعلق بتنظيم و اختصاصات و عمل المصالح الخارجية للخزينة

- ✓ أمين الخزينة الرئيسي: (T.P) المادة 07 من نفس المرسوم المذكور أعلاه
- ✓ أمين الخزينة الولائية (T.W) : المادة 53 من المرسوم 91-313 بتاريخ 07-09 ( 1991
- ✓ العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقة): (A.C.C.B.A) مكلف بتجميع عمليات الميزانيات الملحقة

بالنسبة للجماعات المحلية:

- ✓ امين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية
- ✓ امين الخزينة البلدية بالنسبة للبلدية
- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :  
عون محاسبي رئيسي لكل مؤسسة  
المحاسبون العموميون الثانويون : و هم من يرسلوا بمحاسبتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمركزها من طرف هذا الأخير .  
المحاسبون العموميون الثانويون هم:  
✓ قابض الضرائب؛ • قابض أملاك الدولة؛ • قابض الجمارك؛ • قابض البريد و المواصلات؛ • قابض التسجيل

## 2/ تصنيف المحاسبين العموميين بحسب الوظيفة :

و نجد المحاسبين المخصصين، و الموكلين أو المراسلين، و محاسبي الترتي

## الفرع الثالث : مهام و مسؤوليات المحابين العموميين :

قبل القيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات يقوم المحاسبين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة لهم:

1. **بالنسبة للإيرادات :** المادة 35 من القانون 90-21 تنص على أن المحاسب العمومي قبل التكلفة بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف ، أن يتحقق من أن هذا الأمر مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات ، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المالي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات و كذلك عناصر الخصم التي يتوفر عليها.
2. **بالنسبة للنفقات :** المادة 36 من القانون 90-21 نص على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد و يتحقق مما يلي:

- ✓ مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها؛
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- ✓ توفر الاعتمادات ؛
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع؛
- ✓ تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها؛
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي؛



✓ أن الديون لم تسقط آجالها أن أنها محل معا

### مطلب الثالث : المراقبون الماليون :

#### الفرع الأول : تعريف المراقبون الماليون :

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم و هم يعملون تحت وصاية وزارة المالية و يسمون كذلك بمراقبوا النفقات الملتمزم بها و تتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الأمرون بالصراف ، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية ، حتى و إن كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية . كان عمل هؤلاء محل انتقاد و معارضة من طرف الأمرين بالصراف منذ مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ و زيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي. أما عن مجال تدخل المراقبون الماليون فهو جد واسع ، فهو يطبق على ميزانيات هيئات و إدارات الدولة ، و الميزانيات الملحقة ، و الحسابات الخاصة للخزينة ، و على ميزانيات الولايات و 34 البلديات و الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

#### الفرع الثاني : مهام المراقبون الماليون

حسب المادة 58 من القانون 90-21 فإن عملية المراقبة للنفقات الملتمزم بها تكون بهدف احترام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول. و نفس المادة تعطي للمراقب المالي صفة المستشار للأمر بالصراف في المجال المالي. بالإضافة لهاتين المهمتين تضاف مهمة ثالثة كونه ممثل لوزارة المالية في بعض المجالات :

- فبصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية، فإن المراقب المالي مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان و جمعيات الأسواق العمومية و لدى مجالس الإدارة و مجالس التوجيه للهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و هو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهذه العملية .
- و بصفته مستشار للأمر بالصراف فهو يعتبر طرف في التسيير المالي للهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها ، فهو مكلف بالمشاركة و التنسيق مع الأمرون بالصراف و مصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الاعتمادات و كل المناقشات المتعلقة بالميزانيات و الأعمال التحضيرية لها و ذلك بتقديم الاقتراحات التي تسمح بتسيير فعال و ناجع للأعمال العمومية
- أما بصفته عون مراقبة ، فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير و التجهيز ، و على الحسابات الخاصة للخزينة ، و كذلك على كل عمل إداري يتضمن أثر مالي و يعطي بذلك تأثيرته الخاصة . على هذا الأساس فهو ملزم بمسك محاسبة الالتزامات ، و الوضعية المالية و الإثباتات المتعلقة بالتأثيرات الممنوحة أو المرفوضة

### خلاصة الفصل الأول

ان المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية يرتكز على أساس الرفق العام فهي عبارة عن مرفق عام اداري يتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لقواعد القانون العام في تنظيمها و تسييرها من أجل تحقيق المنفعة العامة .

و من جل تسيير هذه المؤسسة لابد من وجود اعتمادات مالية التي توفرها الدولة لها من أجل السماح لها بالقيام بمهامها على أحسن وجه , و التي تتمثل في الميزانية العامة التي تعتبر من أهم أدوات المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية لدولة في مرحلة زمنية معينة ،وفقا لخطة مبرمجة تظهر لنا العديد من الأهداف التي تتولى الحكومة تطبيقها إذ أن الميزانية وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان ، فتعد الميزانية العامة المرآة التي تعكس صورة أي اقتصاد بكل أبعاده السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

# الفصل الثاني

الرقابة المالية على الميزانية العمومية



## تمهيد الفصل الثاني

تعد الرقابة على تنفيذ الرقابة على الميزانية العامة للدولة آخر مرحلة تمر بها الميزانية العامة للدولة , و تسمى مرحلة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة حيث تخضع لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق و التأكد من التزامات الهيئات العامة و أجهزة السلطة التنفيذية ( الإدارة العامة ) بأحكام و قواعد القانون المتعلقة بالميزانية و المحاسبة العمومية سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات العامة .

حفاظا على الأموال العامة و تجنب التبذير و التأكد من أن الانفاق الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الدولة للينة المالية تمت في الغايات التي فتحت من أجلها و لم يتم تجاوزها , بالإضافة الى التثبت من كفيات تحصيل كافة الارادات العامة الواردة في الميزانية العامة

تمارس الرقابة على الميزانية العامة للدولة في الجزائر الى حسب الأشكال الثلاثة التالية : الرقابة الإدارية , الرقابة البرلمانية , الرقابة القضائ

### المبحث الأول : عموميات حول الرقابة المالية

تحتل الرقابة المالية أهمية بالغة في العملية الإدارية وتعد من إحدى أهم الدعام الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماسي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في تسيير أعمالها، فهي التي تحافظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين الجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بأن هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له.

#### المطلب الأول : ماهية الرقابة

##### الفرع الأول : نشأة الرقابة المالية

ترجع نشأة الرقابة المالية الحكومية إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب وتستمد مهنة التدقيق من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولاً لدى الحكومات حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم مدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة، وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة في الدفاتر والسجلات والوقوف على مدى صحتها، وهكذا نجد أن كلمة التدقيق " Auditing " مشتقة من الكلمة اللاتينية " Audire " ومعناها " يستمع "، ثم اتسع التدقيق ليشمل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومنشآت مختلفة، خصوصاً بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة جاء تباع نظام القيد المزدوج كما ورد في موسوعة " Pashilio Louga " عام 1494م، ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في " فينسيا " بإيطاليا عام 1581م، حيث تأسست كلية " ROXONATI "، وكانت تتطلب ستة سنوات تمرينيه بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير في المحاسبة<sup>1</sup>

ولقد كان لبريطانيا فضل السبق في تنظيم مهنة التدقيق، حيث أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشأت جمعية المحاسبين القانونيين " بأدنبره " عام 1854م، وقد جاء قانون الشركات عام 1826م ينص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم، وقد دفع هذا القانون بمهنة التدقيق خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة التي نشأت من جرائه، أما الدول التالية في هذا السياق فكانت: فرنسا عام 1881م، الوم. أعام 1982م، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عام 1916م، وألمانيا عام 1996م، كندا عام 1902م، أستراليا عام 1904م، وفنلندا عام 1911م، وهكذا حتى عمت جميع بلدان العالم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عوف الكافوري، الرقابة المالية " النظرية و التطبيق "، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار الاوفست، مصر 2004، ص 12

<sup>2</sup> عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، لبنان 2004، ص 11

## الفرع الثاني : مفهوم الرقابة المالية

قبل التطرق إلى التعاريف العديدة التي قدمت من طرف المختصين لمفهوم الرقابة يجدر بنا أن نعرف المعنى اللغوي و الشرعي للكلمة .

1 / لغة : هي اسم مصدر من الفعل رقب، وقد ورد في المعجم الوجيز: رقبه رقبا بمعنى انتظره ولاحظه ودرسه وحفظه وهي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر .والخلاصة أن للرقابة في اللغة معان كثيرة منها: الحفظ والدراسة والرعاية والرصد والحذر والخوف من العقاب<sup>1</sup>.

2/ شرعا : استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية بمعناها اللغوي، فهي عندهم المحافظة والانتظار، فمن قوله تعالى: "كيف و إن يظهرُوا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا و لا ذمّة"سورة التوبة الآية 08. و قوله تعالى: " لا يرقبون في مؤمنٍ إلا و لا ذمّة" سورة التوبة الآية 10.

وقد وردت تعاريف متعددة للرقابة المالية في الإصلاح الشرعي إلا أن تتفق معظمها من حيث المحتوى والمضمون مع الاختلاف في درجة التفاصيل ومن هذه التعاريف نجد:

■ الرقابة المالية هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية.

■ هي الرقابة على طرق الكسب والموارد المالية وكرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية .ومن مجموع النصوص القرآنية يتضح لنا أن معنى الرقابة :الرعاية، الحفظ،الانتظار.

ويتضح لنا مما سبق أنه يمكن إعطاء تعريف للرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي "بأنها عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة المال العام إيرادا أو إنفاقا وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وإدارة رشيدة وبكفاءة اقتصادية عالية<sup>2</sup>.

اصطلاحا: تعددت تعاريف الباحثين في الرقابة المالية منها :

لقد عرف الفرنسي " هنري فايول" الرقابة بأنها: "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن الغرض منها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء<sup>3</sup>."

يعرف بعض العلماء الرقابة المالية بأنها: "مجموعة من الأعمال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة وتسجيل الأرقام التي تتحقق وتحليلها للتعرف على مدلولاتها ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور<sup>4</sup>.

وقد عرفها آخر : "بأنها مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال<sup>5</sup>.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن الرقابة المالية هي مجموعة المبادئ والتشريعات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام.

<sup>1</sup> زاهر محمود ديري الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الصناعة، الأردن 2011 ص35 ماهية الرقابة.

<sup>2</sup> عيسى عبد الرحمن عياصرة الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر ،الأردن 2009 ص 29.

<sup>3</sup> علي عباس الرقابة الإدارية في المنظمات الأعمال دار أثير للنشر و التوزيع الأردن 2008 ص 24.

<sup>4</sup> نفس المرجع ص 152.

<sup>5</sup> شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و التطور الإسلامي للرقابة على المال العام مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010.

## المطلب الثاني : أهمية الرقابة المالية و أهدافها

### الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية:

تبرز أهمية الرقابة المالية من خلال ما يلي:

- (1) ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطاً وثيقاً، لأن كل من التخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بالرقابة، أي هناك تفاعل مشترك بين هذه الأنشطة بما يحقق الأهداف التي تسعى المؤسسة إليها .
- (2) تمثل عملية الرقابة المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المؤسسة، فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعية وأساليب تنفيذها .
- (3) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة التخطيط لأن التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.
- (4) إن أي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين.
- (5) إن الخطأ الصغير الذي لا يكشف في وقته يصبح خطأ كبير في اليوم الذي يليه، وبهذا فإن نظام الرقابة الفعال يمكن المديرين من التحكم والكشف عن الأخطاء في وقتها ومحاولة حلها والتغلب عليها .
- (6) إن البيئة المعاصرة للمؤسسات شديدة التعقيد ، وهذا الأمر يحتم على المؤسسات ضرورة التجاوب مع المتغيرات البيئية ، لهذا فإن الرقابة تمثل أحد القنوات الرئيسية لتوصيل المؤسسة إلى حالة التجاوب السريع مع المتغيرات البيئية .
- (7) تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمتوقفين في مهامهم ، وذلك من خلال الرقابة المالية، كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا" .
- (8) تعتبر جزءاً أساسياً من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيق في مجالي الأداء والعلاقات المالية ، وهي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشافها .
- (9) تعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، وتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أن أدائهم لمهامهم واجباتهم<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : اهداف الرقابة المالية :

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية :

- (1) التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقاً لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات .
- (2) متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج أعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة

<sup>1</sup>محمود حسين الوادي - زكرياء أحمد عزام ، مبادئ المالية العامة ،دار المسيرة للنشر و التوزيع الطباعة ، الأردن 2007 ص 192.

والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلاً .  
(3) التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها ، واكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعيق سرعة التنفيذ أو تسبب يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : تصنيفات الرقابة المالية :

تعدد تقسيمات الرقابة المالية فهناك التقسيم الذي يركز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يركز على طبيعة الرقابة .

### الفرع الأول: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

هذا الصنف من الرقابة ينقسم إلى قسمين هما:  
أولاً: الرقابة الداخلية تقوم بها وحدة إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض أن تقدم للسلطة العليا ملاحظات متعلقة بمدى مشروعية وسلامة إدارة الأموال ودقة الحسابات، واقتراحات بخصوص تطوير نظام التسيير وتحسينه بالقضاء على العيوب التي تشوبه .  
ثانياً: الرقابة الخارجية : تقوم بها هيئة عليا تكون مستقلة تماما عن الجهات الخاضعة للرقابة ، وعادة ما يحدد إطار عملها بواسطة القانون وهو يشمل كل ما هو متعلق بالمال العام، حيث تشمل الرقابة الخارجية متابعة كيفية تنفيذ القوانين والتنظيمات ومدى مطابقتها لتوجيهات السلطة السليمة ، وبصفة عامة فإن للهيئة المدققة إمكانية طرح التساؤلات المشروعة والملائمة والدقة المحاسبية ، ومدى التقيد بمعايير الكفاءة وحسن السير والفعالية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث توقيت الرقابة

يأخذ هذا الصنف من الرقابة صور متعددة هي :  
أولاً: الرقابة السابقة تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة ، وتتخذ هذه الرقابة صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة سواء كان شخص عام أو هيئة معينة ، فلا يجوز الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المسبقة<sup>3</sup> .  
ثانياً: الرقابة المتزامنة هي رقابة متزامنة مع التنفيذ تهدف إلى التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقاً للخطط الموضوعية والقرارات المتخذة ومتابعة العمل أولاً بأول وباستمرار وذلك لتجنب الأخطاء والإهمال واكتشافها حال وقوعها والتصرف السريع عن طريق معالجتها .  
ثالثاً: الرقابة اللاحقة تبدأ بعد التنفيذ وبعد انتهاء فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة مالية)، بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية كرقابة مجلس المحاسبة، فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعتها أية منظمة كانت

<sup>1</sup>عوف محمد الكافوري نفس المرجع السابق ص 22.

<sup>2</sup>مناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية ، دراسة الحالة المفتشية العامة للمالية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة في الجزائر 2006 ص 09.

<sup>3</sup> محمود حسين الوادي - زكرياء احمد غرام ، المالية العامة و النظام المالي الإسلامي ، دار المسير للنشر و التوزيع و الصناعة الأردن ، 2000 ، ص 170



بغرض الترشيح أو التعديل أو التدبير اللازم القيام به تجاف الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقييمية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: من حيث السلطة الممارسة للرقابة:

وتنقسم إلى :

**أولاً: الرقابة الإدارية:** هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية ، وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيه .

**ثانياً: الرقابة السياسية:** بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاه البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان .

**ثالثاً: الرقابة القضائية:** تقوم بها أجهزة مستقلة بهدف الحفاظ على المال، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات مع تقديم، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : الرقابة الإدارية

يخضع تنفيذ الميزانية العمومية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة و أجهزة السلطة التنفيذية ( الإدارة العامة) بإحكام و قواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق بتحصيل الإيرادات المقررة أو صرف النفقات المرخص بها.

و الرقابة على تنفيذ الميزانية لها أهمية بالغة ، و ذلك حفاظا على الأموال العامة و حسن استعمالها درءا للتبذير و التبديد و الاختلاس، فأى إساءة للمال العام أو إهمال له يؤدي إلى نتائج سيئة الرقابة الادارية على تنفيذ ميزانيه الجماعات الاقليمية هي رقابة الجهاز التنفيذي على مجمل المؤسسات والهيئات الادارية التابعه لهم وذلك طبقا للتشريع المعمول به وتصدر الاشارة ان الرقابه الادارية تكون قبل التنفيذ وبعد التنفيذ ومن بين وسائل الرقابه الادارية نجد الاشراف . المتابعه . كتابه التقارير . وفحص الشكاوي واهم صورها الرقابه الرئاسيه الرقابه الوصائيه الرقابه الداخليه او الخارجي الرقابه السابقه او الرقابه اللاحقه و للرقابه الادارية وجهين السابقه و اللاحقه و لها اهميه بالغه في مراقبه المال العمومي اما الرقابه السياسيه فهي رقابه لهيئات المنتخب

### المطلب الأول : مفهوم الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية التي تحدث لهذا الغرض هيئات و دوائر خاصة بذلك. و من هنا فإن هذا النوع من الرقابة هو أول خطوة تخضع لها مراقبة تنفيذ الميزانية العمومية بشقيها تحصيل الإيرادات و دفع النفقات. و لعل من أهم صور الرقابة الإدارية ( الداخلية ) في مجال المالية العامة خصوصا، هي الرقابة السلمية أو الرئاسية و الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية و مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المراقبين الماليين و المفتشية العامة

<sup>1</sup> لعمارة جمال ، منهج الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 219

<sup>2</sup> صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للحكومات و المنظمات ، جامعة ورقلة ، 08.09 مارس 2005 ، ص135

للمالية ( F.G.I ) ، و الخزينة العمومية، بالإضافة إلى رقابة المحاسب العمومي و الرقابة الوصائية ( Tutelle )، و رقابة المجالس المنتخبة بالنسبة للبلدية و الولاية .  
و تكمن أهمية الرقابة الإدارية ( الداخلية ) كونها تتم في معظمها قبل أن تصرف الأموال، فهي تهدف إلى كشف و تحليل المشاكل الممكن حدوثها و تفاديها و معالجتها قبل حدوثها( رقابة وقائية أو مانعة )، فالموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال و على الرغم من أنها تؤدي إلى كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية الإنفاق مما يترتب عنها بطء سير المرافق العامة إلا أنها تعتبر حاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه، و المتمثل في تطبيق الميزانية العمومية تطبيقاً سليماً تراعي فيه كافة قواعد الإنفاق المقررة ، كما يكون هدفها ضمان تطبيق القوانين و القواعد التنظيمية و التحقق من الشرعية المالية للالتزامات بالنفقات العمومية<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي :

#### الفرع الأول : رقابة المراقب المالي

المراقب المالي يمارس رقابته قبل دخول الميزانية العمومية مرحلة التنفيذ، و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، و يطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة و الميزانيات الملحقة ، و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانية الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. إذ تخضع القرارات المتضمنة التزاماً مسبقاً بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشير المراقب المالي و قد حصرت المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها فيما يلي :

- قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجات
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية .

و المراقبة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية هدفها الأساسي هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو و منفذو الميزانية العمومية ، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز ، كما يعتبر المراقب المالي المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف مع تقرير العقوبات (تم التطرق لها في ذلك مهام المراقب المالي) .

#### الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي

المحاسب العمومي الذي يتم تعيينه بمعرفة الوزير المكلف بالمالية و الذي يخضع أساساً لسلطته يمارس بدوره صلاحية الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة إليه ، بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق من مدى شرعيتها ، و يقوم بوضع التأشير القابلة للدفع ، مما يسمح

<sup>1</sup>محاضرات المحاسبة العمومية لدكتور منصور الزين .مرجع سابق ذكره

بتسليم مبلغ النفقة للدائن المعني، إضافة إلى إمكانية رفض القيام بالتسديد أو الدفع و يقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التسويات اللازمة، و في حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفة نهائية إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة .

- و يمكن حصر الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها في الآتي : السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشير على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشير عند الاقتضاء و ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي فيها طبيعة الوثيقة
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات و الوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة .

وقد أسندت إلى المحاسب العمومي مهمة ثانية و تتمثل في إعداد تحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الميزانية مع اتخاذ كل الإجراءات من أجل التحصيل سواء بالطرق الودية أو القسرية.

### المطلب الثالث : الرقابة الوصاية و رقابة مجلس المنتخب

#### الفرع الأول : الرقابة الوصية

بالرغم من أن الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية ( البلدية .. الخ ) إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا، حيث تبقى الأجهزة خاضعة للرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية<sup>1</sup> . حيث تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية و عند تنفيذها و تمارس هذه الرقابة بصورتين إما المصادقة أو الحلول أولا: سلطة المصادقة:

تحرر المداولات و يوقع عليها أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت من طرف المجلس الشعبي البلدي ، و يقوم رئيس المجلس بإيداع هذه المداولات في أجل ثمانية ( 8 ) أيام لدى الوالي . (المادة 55 من قانون البلدية ) و تصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرين ( 21 ) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية و هذا مع مراعاة المواد 57 ، 59 ، 60 من قانون البلدية ، (المادة 56 ن قانون البلدية) و لكن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي : الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية ، اتفاقيات التوأمة ، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية . ( المادة 57 من قانون البلدية ) و عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات السالفة الذكر، و لم يعلن قراره خلال ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية، تعتبر مصادق عليها . و هذه يعبر عليها بالمصادقة الضمنية. ( المادة 58 من قانون البلدية)

<sup>1</sup> محمد الصغير بعيلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2005، ص 26

ثانيا: سلطة الحلول

تظهر سلطة حلول الجهة الوصية على البلدية من خلال نص المادة 102 من قانون البلدية حيث تقرر " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية ، فان الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها . " ( المادة 102 من قانون البلدية) و تنص المادة 183 من القانون السالف الذكر " .... و إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها ( التوازن و احتوائها على النفقات الإجبارية ) خلال ثمانية ( 8 ) أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا من طرف الوالي " و كذلك أقرت المادة 184 من نفس القانون و في حالة وجود عجز بالميزانية ، و لم تتخذ التدابير اللازمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لامتناعه و ضمان توازن الميزانية الإضافية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر و يظهر حلول السلطة الوصية أيضا في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية ، و عدم توصل الدورة الغير عادية لدى الوالي إلى المصادقة، فان هذا الأخير يقوم بضبطها نهائيا ( المادة 182-183 من قانون البلدية )

من خلال ما سبق نستخلص مدى حرص السلطة الوصية المتمثلة في الوالي على توازن ميزانية البلدية و مدى احترام النفقات الإجبارية، و هذا حرصا على المنفعة العامة، وكما يجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه أيضا ممارسة هذه الرقابة نيابة عن الوالي<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : رقابة المجلس المنتخب

رقابة المجالس الشعبية المنتخبة تعتبر تجسيدا للديمقراطية بحيث تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم، و تكون هذه الرقابة في حدود القانون في كونها رقابة شرعية، إذ تقوم بالاطلاع الدائم و المستمر على مختلف الأعمال و التصرفات المتخذة على المستويين البلدي و الولائي. فالميزانية يتم التصويت عليها من طرف هذه المجالس و يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا و مادة مادة ، و يكون إسهامهم واسعا خاصة في الميزانية الإضافية حيث تتم المناقشة بشكل واسع و فعال و بناء. كما يشكل الحساب الإداري وسيلة للمراقبة يسمح للمجالس الشعبية المنتخبة بتقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية. و تكون الرقابة عن طريق المقارنة بين الإيرادات و النفقات و مقارنة المجموع المالي لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية، ففي حالة المطابقة يتم المصادقة عليها أما في حالة وجود أخطاء فإن تصحيحها يكون على مستوى مصلح قباضة البلدية ( المادة 164 -165 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 لمتعلق بالبلدية و المادة 138-139 من القانون 90-09 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية )

<sup>1</sup> عزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 ، ص 108

### المبحث الثالث : الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية هي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، و التي تعهد إلى هيئات مستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية ، حيث تمنح هذه الهيئات الرقابية لموظفيها السلطات و الضمانات الكافية بما يجعلها بأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه ضدهم، يستند هذا النوع من الرقابة إلى اختصاصات الهيئات الآتية: البرلمان ، مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية ، و رقابة مفتشية الخزينة

#### المطلب الأول : رقابة تشريعية

اعترفت كل القوانين في الدول بحق المجلس الشعبي الوطني ( البرلمان) في مراقبة الإدارة العامة ( الحكومة)، من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل و قد نص الدستور المعدل سنة 1996 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين و هما : المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

و تختص بمهام الرقابة المالية لجان متخصصة أنشأت لهذا الغرض حيث ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة 23 على " تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية ، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، وبالنظامين الجبائي والجمركي ، و بالعملة ، و بالقروض ، و بالبنوك ، وبالتأمينات ، وبالتأمين " . أما المادة 34 فقد حددت تركيبة هذه اللجنة و نصت على ما يلي " : تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين ( 30 ) إلى خمسين ( 50 ) عضوا على الأكثر، في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين ( 20 ) إلى ثلاثين ( 30 ) عضوا على الأكثر " .

و تمس الرقابة البرلمانية أو التشريعية مختلف أنشطة الحكومة و مجالات تدخلها، و منها المجال المالي. فإضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية و اعتماده ( رقابة قبلية ) ، فإن مراقبته تمتد أيضا إلى مراحل تنفيذ الميزانية، بل و حتى بعد نهاية السنة المالية ( رقابة بعدية) .

إذ يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات رقابية يمارسها وفق الكيفيات التالية :

- الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية (المادة 134 من الدستور والمواد من 71 إلى 75 من القانون العضوي)
- الاستجابات (المادة 131 من الدستور والمواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي)
- مراقبة استعمال الاعتمادات التي صوت عليها المجلس (المادة 160 من الدستور)
- الموافقة على برنامج الحكومة (المواد 80 و 81 و 83 من الدستور والمواد من 46 إلى 48 من القانون العضوي)
- إنشاء لجان للتحقيق (المادة 161 من الدستور والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي).

علاوة على ذلك، يتوفر المجلس على إمكانية إيداع ملتمس رقابة، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة (المواد من 135 إلى 137 من الدستور والمواد من 57 إلى 61 من القانون

العضوي (أو رفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه) المادة 84 من الدستور والمواد من 62 إلى 64 من القانون العضوي).  
كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية، بصورة واضحة عند مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة

- أما الرقابة البرلمانية اللاحقة أو البعدية و هي الرقابة التي تبدأ بعد قفل السنة المالية و قفل الحسابات الختامية للدولة بحيث أنها لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة و لكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للوائح حيث أن الرقابة اللاحقة تأخذ أشكال متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية و المستخدمة جميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت ، و قد تمتد لتشمل بحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة. و تتجلى الرقابة البرلمانية اللاحقة من خلال قانون ضبط الميزانية ،

حيث تنص المادة 160 من الدستور على : " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان ، بالتصويت على قانون يتضمن على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان ". و في نفس السياق كانت قد ذهبت المادة 5 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية حينما نصت على ما يلي " : يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية و عند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية " كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات و الوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة ( المادة 76-77 من القانون 84-17).

### المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية

### الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة و مجال اختصاصه

#### أولا/ نشأته:

لقد نص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 وتجسيد لذلك صدر قانون في سنة 1980 خاصا بإنشاء مجلس المحاسبة وكلف بوظيفة المراقبة إضافة إلى الصلاحيات الواسعة القضائية والإدارية . وبعد صدور دستور 1989 صدر القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 في مجال مراقبة مالية المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، إلى أن ألغي بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 15/07/1995 المتعلق و الذي تم تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 ، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 بمجلس المحاسبة و المتعلق بالمحاسبة و لقد نص دستور 1996 على مجلس المحاسبة في المادة 170 منه ، بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد الصادر سنة 2016 فنص على مجلس المحاسبة في المادة 192 منه <sup>1</sup>

<sup>1</sup>الجريدة الرسمية ، المادة 192 من القانون رقم 16\_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، عدد 14

### ثانيا : مجال اختصاص مجلس المحاسبة

نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية 2010 لقد حدد الأمر رقم 95-20 مجال اختصاص مجلس المحاسبة و الأمر رقم 210 - 02 لمعدل و لمتتم له حيث تنص المادة 02 منه على انه يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>1</sup> و كذلك المواد 03 و06 و07 و09 و11 و12 , من التعديل الأخير فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية و المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية ، إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات والمؤسسات ولهيئات مهما يكن وضعها القانوني.<sup>2</sup>

وأهم ما يلاحظ أن المشرع عندما تدخل في سنة 2010 قد وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة والغاية من ذلك .هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسيير فعال للموارد المالية للدولة. وتحدد اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر 20-95 المعدل المتمم وبذلك يقوم بالمهام التالية :

- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة إليه أوفي عين المكان وتكون فجائية أو بعد التبليغ.

### الفرع الثاني : واقع تقييم مجلس المحاسبة للسياسات العامة في الجزائر

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي و المالي في تقييم فعالية النشاطات و المخططات و البرامج و الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية ، كما يستشار في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية<sup>3</sup>

### أولا : نتائج العملية الرقابية لمجلس المحاسبة:

#### • النتائج الإدارية :

**مذكرة التقييم:** عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقترحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية<sup>4</sup> وذلك من خلال إلزام مسؤولي الجماعات و الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة ، بتبليغها لهيئات المداولة لتلك الجماعات و الهيئات في أجل أقصاه شهران و بوجوب إخطار مجلس المحاسبة من طرف المسؤولين المعنيين<sup>5</sup>

**رسالة رئيس الغرفة:** تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو

<sup>1</sup>المادة 02 من الأمر 95\_20 السابق الذكر

<sup>2</sup> المادة 03.06.07.09, 11,12 من نفس القانون

<sup>3</sup>عيسى براق، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الأنتوساي) و مشاكل تطبيقها(تجربة مجلس المحاسبة الجزائري) مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة سعد دحلب البليدة، العدد 04، ديسمبر 2010 ،ص 102

<sup>4</sup> المادة 21 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم لأمر رقم 95-20

<sup>5</sup> طلاش خليفة . دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، خنشلة ، العدد07 ، جانفي

بأمالك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية،

**الإجراء المستعجل :** هي رسالة يبعثها مجلس المحاسبة إلى السلطات المختصة بغرض استرجاع الأموال الضائعة في حالة ثبت لديه خلل يشكل خطرا على المال العام، إذا توجب اطالع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 11 و10 من النظام الداخلي، يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي

**المذكرة المبدئية:** يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

• **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقري ار سنويا تلخص فيه جميع المعايينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية، من جهة أخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا، كما يبين التقرير السنوي المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك .

ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية، و يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية .

ولقد عرفت الجزائر منذ إنشاء المجلس نشر تقريرين سنويين ، الأول كان سنة 1997 و هو تقرير خاص بسنة 1995 ،وتضمن 312 صفحة وتناول فيها جميع الإدارات و الهيئات العمومية و المؤسسات التي كانت محل مراقبة مجلس المحاسبة و كل الملاحظات التي أبداهها و ردود المسؤولين على ذلك.

أما التقرير الثاني نشر في سنة 1999 و هو التقرير الخاص بسنة 1996-1997 و تضمن 232 صفحة ، تناول فيها التحريات التي قام بها المجلس التي خصت جانبيين ، الأول يتعلق بشرعية و نظامية العمليات المحاسبية التي قامت بها الجهات العمومية التي خضعت للرقابة ، والثاني يتعلق بنوعية أو جودة تسيير هذه الجهات من حيث الكفاءة و الفعالية و الاقتصاد قياسا بالمهام المسطرة و الأهداف المنشودة و الوسائل المسخر.

• **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية :** يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به .

### • النتائج القضائية :

في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف: يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والأميرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية ، و يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأميرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.



في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين : يبيت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة. ويبيت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو استحقاق نهائي،

• **في مجال رقابة نوعية التسيير:** إذ لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية تسيير هيئات تدخل ضمن اختصاصها وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية. ويرسل المجلس الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها ، و من جهة أخرى إذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقابته وقائع من شأنها تبرير دعوى في مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا للوضع القانوني لهذا الأخير ، يبلغ المعني هذه الوقائع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد المسؤول أو العون

• **في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المرافق أو المؤسسات أو الهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية،

• **في مجال الطعن في قرارات المجلس:** تبث تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها النظارة العامة أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجل

## المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية

### الفرع الأول :نشأة المفتشية العامة و مجالات اختصاصها

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسة العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 80-53 ليأتي المرسوم التنفيذي 92-78 المتضمن اختصاصاتها و كذلك المرسوم التنفيذي 08-272 في المادتين 02 و 03 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية الذي نجد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تدخل ضمن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية ، تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي و المالي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

### الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية :

يقوم وزير المالية بتحديد عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة وذلك في الشهر الأول ، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بيها أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني .وتتجلى مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة والتحقيق. و الملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغته و المفاجئة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها ، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية و المالية لممارسة عملها الرقابي. للمفتشية حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية و النجاعة

### الفرع الثالث: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقابتها

#### أولا: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية :

مجرد إنهاؤها أعمالها تحرر المفتشية تقريرا فيه الملاحظات و المعايينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة ، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات و التدابير التي من شأنها أن تحسن التنظيم و التسيير، و يمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها ، و كذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التصرفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها .

وبعد عملية التجميع يقوم بفحص جميع الحالات حالة بحالة ومدى درجة عدم مشروعيتها مع الالتزام بدرجة الحياد ، كما يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومختصرة وكذلك تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع المفتش أثناء إعداده للتقرير، و بعد إعداد التقرير الأساسي يبلغ إلى المسير المؤسسة أو الهيئة المعنية بالتقرير وعلى إثر ذلك تقوم المؤسسة المعنية بدراسته وبمشاركة الأعوان والمصالح محل الرقابة من أجل الرد والدفاع عن موقفهم في تسيير.

### ثانياً: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة و التقويم الاقتصادي وكذا الدراسات و التحليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية إلا أن هناك الكثير من الحدود و العقبات التي تحد من فعالية عملها ومنها :  
أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع الوطني ،المجلس الشعبي الوطني ، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سوناطراك  
إن مجال تدخل المفتشية للمالية واسع جدا و يتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكنها من مراقبة كل هذه الجهات بالرغم من تدهورها الجهوية على مستوى كل من الاغواط، تيزي وزو، سيدي بالعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد لا يتجاوز 60 مكلفا بالتفتيش و برغم من ذلك فان مجال تدخلها يبقي واسعا جدا، و لا يمكن لها بهذه الإمكانيات أن تغطي كل مجال الذي ضمن نشاطها

## خلاصة الفصل الثاني

أي مؤسسة عمومية تخضع للقوانين السارية المفعول و المراسيم و المحاسبة العمومية و التعليمات و المراسيم التي تحددها الوزارة الداخلية. كما أن المالية لأي مؤسسة عمومية تتشكل من إيرادات و نفقات و التي يتولها أطراف محددون من طرف القانون من أمر بالصرف و يتولى بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات و طرف خارجي أي محاسب عمومي معين من طرف وزارة المالية الذي يحصل الإيرادات و يدفع النفقات و فقا لأوامر الأمر بالصرف ما اذا كانت مطابقة للقوانين السارية.

كما أن أجهزة وزارة المالية الرقابية الممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي تقوم بالرقابة السابقة أو القبلية أما الرقابة مجلس المحاسبة فهي لاحقة أو بعدية و بصفته أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي إلزامية لكل المؤسسات العمومية رفقة المفتشية العامة للمالية. و هناك عدة أنواع من الرقابة حسب توقيت الرقابة أي قبلية أو بعدية أو حسب الهيئة التي تقوم بها من رقابة الإدارية رقابة البرلمان و الرقابة القضائية .

# الفصل لثالث

دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة عين  
تموشنت



## تمهيد الفصل الثالث

بعد أن قدمنا بصورة نظرية موجزة ومبسطة مختلف العمليات التي يتضمنها التسيير المالي لمؤسسات التكوين و التعليم المهنيين ، نتناول في هذا الفصل تطبيقات التسيير المالي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني واضح بن عودة لسنة 2015 لولاية عين تموشنت

حيث ان تحديد برنامج النشاط المتوقع للمعهد ، ومن تم احتياجاته المالية للسنة القادمة بشكل دقيق يمثل الخطوة الاساسية في تقدير الميزانية . و لتنفيذ هذه الميزانية يجب تطبيق القوانين و التنظيمات التي نص عليها المشرع الجزائري ، وبالتالي يتوجب المرور بمراحل ادارية و اخرى محاسبية اثناء تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالمعهد . و حرصا على ترشيد و عقلنة النفاق و حفاظا على المال العام فميزانية المعهد تخضع للرقابة القبلية و الرقابة البعدية

## المبحث الأول : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني

### المطلب الأول : مقدمة حول المعهد ومهامه

#### الفرع الأول : تعريف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني

##### ❖ لمحة تاريخية عن المعهد الوطني :

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ق واضح بن عودة " لولاية عين تموشنت " مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية والمادية .

تم إفتتاح المعهد الجديد الواقع بالقرب من حي بركة بقرار المرسوم التنفيذي 2000/239 المؤرخ في 2000/08/15 وبدأت الدفعة الأولى في سبتمبر 2007 بتكوين المستوى الخامس أي تقني وتقني سامي .

تبلغ مساحة المعهد الإجمالية حوالي 12500000 م<sup>2</sup> يتكون من طابقين علوي وسفلي له صيغة وطنية مكنته من استقبال الطلبة من كامل أنحاء الوطن .

#### الفرع الثاني : مهام المعهد الوطني

##### ❖ المهام الرئيسية :


- التكفل بالتكوين الإقامي والمتواصل عن طريق التمهين لشريحة الشباب الحائزين على المستوى الثانية والثالثة ثانوي للحصول على شهادة تقني أو شهادة تقني سامي .
- التكفل بعملية الرسكلة وتحسين المستوى لفائدة العمال لدى مختلف القطاعات المستخدمة الصناعية والإدارية .
- تنظيم مسابقات التوظيف لمختلف الهيئات المستخدمة .
- تحسين وإعداد البرامج لفائدة المكونين والقطاعات المستفيدة .
- تنظيم اختبارات تقييمية لفائدة مختلف هيئات التشغيل للحصول على مشاريع لفائدة الشباب .

##### ❖ المهام الثانوية :

- إحتضان وتنظيم ملتقيات علمية ومحاضرات .
- إعداد وإنجاز خدانات لصالح المؤسسات الإقتصادية والإدارية .

## المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لولاية عين تموشنت

المصدر : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لولاية عين تموشنت





## المطلب الثالث : التنظيم الإداري وطرق التكوين داخل المعهد

### الفرع الأول : التنظيم الإداري داخل المعهد

#### ❖ المدير :

يعتبر أهم عضو في المديرية وهو المشرف على السير الحسن والانضباط في الإدارة ويهتم بشؤون العمل كما انه يتولى العناية والرعاية الكافية للموظفين وذلك ليتمكنوا من أداء المهام المنوطة بهم ومن أهم مهامه :

- إعطاء وتوجيه التعليمات الضرورية .
- إتخاذ القرارات اللازمة والطارئة .
- تمثيل المعهد في مختلف الاجتماعات والمناسبات .
- النصح والإرشاد والتوجيه لكافة العمال والأساتذة الموظفين .

يساعده في مهامه نائبين الأول مدير الدراسات والثاني مدير الإدارة والمالية .

#### ❖ الأمانة العامة :

هذه الأخيرة ضرورية في المنظمة وذلك نظرا لما تقوم به من المهام الموكلة إليها إضافة إلى الجهد الكبير الذي تبذله إذ تعتبر همزة وصل بين المدير ومختلف الموظفين والعمال وذلك من خلال الاختصاصات التالية :

- إستقبال البريد الصادر والوارد وتسجيله وترتيبه .
- إستقبال الزوار وإعطاء صورة عن المعهد .
- تنظيم الاجتماعات الداخلية والخارجية .
- الرد على المكالمات الهاتفية .

#### ❖ مديرية الإدارة والمالية :

يحكمها رئيس خاص ويهتم بإعداد فواتير أجور العمال وميزانية المعهد وهذه بدورها تنتفع إلى :

#### ✓ مصلحة المحاسبة المالية :

تقوم بإدارة هذه المصلحة رئيسة وهي بدورها مفرعة إلى أقسام ومن بين إهتماماتها :

- الفرع الأول خاص بإعداد فواتير العمال ومنح المتربصين .
- الفرع الثاني خاص بالفواتير .

#### ✓ مصلحة محاسبة المادة :

تهتم بكل الوسائل المادية الموجودة في المعهد وهذه بدورها لها علاقة بالمخزن وكل ما يدخل ويخرج من وسائل مادية تحتاجها المؤسسة سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة .

✓ **مصلحة المستخدمين :**

وهي تحت إشراف مدير الإدارة والمالية تهتم بكل ما يخص عمال المعهد من أساتذة وعمال مهنيين وإداريين، من أهم مهام هذه المصلحة ما يلي :

- إعداد محضر تنصيب .
- مقررات التعيين .
- مقرر تثبيت وتنصيب .
- شهادة العمل، الترقية، التقاعد، الاستقالة، التأديب....إلخ

✓ **مصلحة الوسائل العامة :**

تختص بنظافة المحيط الداخلي للمعهد أي كل ما يتعلق بالنظافة من بستنة وحراسة وإصلاحات مادية مثل إصلاح النوافذ والكراسي واستعمال السيارات الداخلية للمعهد.

❖ **مديرية الدراسات :**

تتكون من المصالح الآتية :

✓ **مدير الدراسات :**

يشرف عليها مدير الدراسات المساعد الثاني للمدير من أهم مهامه :

- يشرف على مراقبة جميع مصالح مديرية الدراسات .
- يمضي العقود مع المدارس الخاصة والمؤسسات العمومية .
- يتكفل بالمشاكل والقوانين البيروغرافية أي كل ما يخص بالمتربص الأستاذ .

✓ **مصلحة التكوين والتوجيه والتوظيف :**

خاصة بالتكوين الإقامي والمتربصين الداخليين .

✓ **مصلحة الوسائل التقنية والبيداغوجية :**

هو عبارة عن متجر مصغر للوسائل المادية من أهم مهامه :

- إعطاء دفاتر وبرامج الأساتذة .
- متابعة صيانة أجهزة المخابر والورشات .
- تنظيم المذكرات (soutenance)

✓ **المكتبة :**

تقديم الكتب في جميع الإختصاصات للمتربصين والأساتذة .

❖ **مصلحة التكوين المتواصل والتربصات :**

من بين أهم مهامها :

- تسجيل ملفات المتمهنيين للدخول المدرسي .

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

- تسجيل عقد التمهين وتوقيعه من طرف المتمهن ثم الولي الشرعي ثم المستخدم الخاص أو العام ثم مدير المعهد .
  - إعداد محاضر نهاية وبداية التمهين .
  - إستعمال الزمان الخاص بالأساتذة والمتمهنيين .
  - التحويل، التقرير الشهري، التقرير السنوي والتقرير السداسي .
  - ورقة متابعة التكوين، ورقة التخلي، محضر السداسي ومذكرات المصلحة .
  - شهادة مؤقتة، رسائل التربص، شهادة حضور وورقة التنقيط .
- ❖ الحراسة العامة :**

هي تحت إشراف الحارس العام تهتم ب :

- المراقبة والنظام والانضباط في المؤسسة .
  - المشاركة في المهام الإدارية والتربوية .
  - تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية داخل المؤسسة وخارجها .
  - السهر على الوقاية والأمن في مستوى هياكل الإيواء وقاعات الأكل .
  - إقامة علاقات مع جمعيات وهيئات ذات الطابع الثقافي والرياضي وتنسيقها ومتابعتها .
  - تنسيق أعمال مساعد التكوين .
- ❖ مكتب التوجيه والإعلام :**

هو تحت إشراف مستشارة التوجيه والتقييم المهني من بين مهامها :

### ✓ الإعلام والتوجيه :

تزويد مكتب الإستقبال بالمعلومات اللازمة وذلك من تحضير إعلانات، مطويات ودليل العروض الخاص بالدخول المهني .

### ✓ التوظيف :

إعداد قائمة المترشحين الإسمية، إعداد الامتحانات الكتابية بالتنسيق مع أساتذة التخصص، إعداد قائمة ومحاضر المترشحين الناجحين.

### ✓ المتابعة :

متابعة المترشحين الذين يعانون من مشاكل بيداغوجية ونفسية وكثيري التأخر والغيابات، إجراء تحقيقات حول المترشحين .

بالإضافة إلى هذه المهام يقوم مكتب الاستقبال بإعطاء المعلومات والتخصصات الموجودة بالمعهد الراغبين في التكوين ويسهر على راحة المتمهن بالدرجة الأولى .

### الفرع الثاني : طرق التكوين في المعهد

يمكن للمعهد أن يستقبل الشباب الراغبين في التكوين بالطرق التالية :

#### ➤ التكوين الإقامي :

وهو التكوين الذي يتم كليا داخل المعهد طوال مدة التكوين الذي يلقي رواجاً أكثر من غيره باعتباره يركز على إهتمام أساتذة المعهد منذ بداية التكوين إلى غاية تخرج الطالب أما اختصاصات هذا النوع فهي متعددة ومتنوعة .

#### ➤ التكوين بواسطة التمهين :

وهو التكوين الذي يتم بالتناوب بين المعهد الذي ينظم الدروس النظرية بين 16 ساعو أسبوعيا وبين مؤسسة صناعية أو إدارية في باقي أيام الأسبوع حيث يكتسب التمهين المهارات المرغوب فيها مباشرة في عالم الشغل .

#### ➤ التكوين بواسطة الدروس المسائية :

لقد باشر المعهد هذه العملية بنجاح حيث عرف فرع الإعلام الآلي إقبالا شديدا من شرائح عديدة رغبة في تعلم تقنيات الإعلام الآلي " أساتذة، إداريين، بطالين... "

#### ➤ التكوين بواسطة الطلب :

هو التكوين الذي يمكن أن يوفره المعهد للمؤسسات العمومية والخاصة التي ترغب في تكوين وإتقان موظفيها بواسطة عقد إتفاقي يوقع بين الطرفين ويبقى الفريق المؤطر للمؤسسة يعمل على تجاوز الصعوبات وذلك باستعمال لغة التشاور وتبادل الآراء لحل المشاكل المطروحة .

## المبحث الثاني: مراحل تحضير و اعتماد ميزانية المعهد لسنة 2015.

### المطلب الأول: تحضير تقديرات ميزانية المعهد.

سنتكلم في هذا المطلب عن عملية التحضير لتقديرات الميزانية لسنة 2015 و التي تمت في نهاية سنة 2014، ذلك أن التسيير المالي يتطلب التخطيط للمستقبل و توفير الشروط اللازمة من إمكانيات مادية و مالية.

قبل الشروع في التحضير لتقديرات الميزانية ، يجب أولا حصر النقاط التي سيتم التكفل بها ماليا، و إيجاد الكيفية الملائمة لذلك من اجل ضمان تغطية كاملة لسنة مالية كاملة بما يحدث فيها من تغيرات خاصة تلك الزيادات و التي قد تؤثر على الميزانية و قد تسبب عجزا تتجر عنه مشاكل للمسيرين خاصة إذا تعلق الأمر بأجور المستخدمين، أو تلك التي تمس برنامج تكوين المتربصين كالانقطاع بالتموين بمواد التدريب مثلا، مع التذكير أن توزيع الاعتمادات الممنوحة للقطاعات لا يتم عادة إلا خلال الفصل الثاني من السنة و أحيانا يتجاوزه ، أضف إلى ذلك المدة المستغرقة في إعداد الميزانية و المصادقة عليها ثم أخيرا الشروع في تنفيذها ، إذن فالتسيير الجيد يتطلب تحضيرا جيدا.

تعطى الأولوية دائما في تحضير الميزانية إلى النفقات و يتم تحديدها كما يأتي:

#### **1- تقدير نفقات المستخدمين:**

بالنظر إلى تعداد المستخدمين في المركز مضبوطا إلى تاريخ 2014/12/31 نجد أن المؤسسة كانت تشغل 90 موظف دائم من ضمن عدد مناصب ممنوحة قدرت ب106 منصبا ، و 20 متعاقدين من بينهم 04 حراس، و عليه كان يتوقع أن يكون عام 2015 عاما للتوظيف، من اجل سد الاحتياجات في المناصب و التشغيل الجيد للمصالح بما يسمح للمؤسسة بممارسة وظيفة التكوين بشكل جيد أو على الأقل مرضي، و عليه فقد تم تقليص عدد العمال الدائمين الى 103 منصب و أضيف(03) مناصب جديدة للمتعاقدين لئبلغ عدد المناصب الممنوحة في سنة 2015 الرقم 23 بالنسبة للمتعاقدين.

و من هذا المنطلق و جب أخذ هذه المناصب الجديدة في الحسبان عند إعداد تقديرات الميزانية ،من خلال النفقات الإضافية ،سواء تعلق الأمر بالمرتبات و الأجور أو بالمنح، و كذلك أخذ الزيادات المحتملة و ما ينجر عنها من آثار.

## 2- النفقات المرتبطة بنشاط المركز:

أثناء الحديث عن نشاط المركز يتبادر إلى الذهن مخطط النشاط (Plan d'activité) المكون من جانبين:

### المخطط التوقعي للتكوين:

يظهر مخطط التكوين التوقعي لسنة 2015 الذي تعده المصلحة التقنية تقديرات بإدماج 250 متربصا في نمط التكوين الاقامي، و80 ممتها، و يضاف إليهم فوج يتابع تكوين الدروس المسائية و ذلك في الدورتين: دورة فيفري 5 فروع (Section) تكوين بحوالي 160 متربصا، 40 ممتها و 40 في الدروس المسائية، و دورة سبتمبر 3 فروع ب 90 متربصا و 40 ممتها، أي بتعداد إجمالي إلى غاية 2015/12/31 يقدر ب 1465 متكونا بين متربص في التكوين الاقامي و ممتها و مدمج في التكوين عبر الدروس المسائية.

ان تقدير تعداد المتربصين يساعد في تقدير النفقات المتعلقة بتكوينهم من جهة و نذكر منها المنح و شبه الرواتب المدفوعة لهم، نفقات الإطعام الخاصة بهم و كذا ما تحتاجه الفروع من مواد و لوازم التدريب الضرورية في التكوين و غيرها، و في جانب الإيرادات تقدير العوائد الناتجة من التكوين عن طريق الدروس المسائية و مساهمة المتربصين في نفقات المطعم و كذا الإيرادات المتأتية من التوثيق التقني و البيداغوجي ، و يبقى على كل حال التعداد توقعيا يمكن في الواقع أن يتحقق أو يزيد أو ينقص.

### مخطط الصيانة:

رغم أن المؤسسة نوعا ما حديثة النشأة و المنشآت لا تزال جديدة إلا أن ذلك لا يمنع من تقدير نفقات الصيانة و التهيئة، ذلك أن البناءات و التجهيزات و العتاد و الأثاث معرض للتللف و الحوادث في كل حين.

## 3- تقدير الإيرادات:

بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 الذي يحدد أن إيرادات المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني مصدرها :

(أ) إعانات التسيير و التجهيز التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية

(ب) الإعانات التي تقدمها منظمات الدولة

(ج) الهبات و الوصايا

(د) الموارد الناتجة عن نشاط المؤسسة (التكوين الإنتاجي، عائدات المطعم و الإيرادات الأخرى المتأتية من الخصوم على الأجور و غيرها)

إذن فالمسير بإمكانه استغلال التقديرات الخاصة بمخطط التكوين في تقدير إيراداته الناتجة عن التكوين بمختلف أبوابها ( إيرادات التكوين عبر الدروس المسائية، إيرادات التوثيق البيداغوجي و التقني، إيرادات صادرة عن الامتحانات و المسابقات أو حقوق التسجيل.....)، بينما تمنح الدولة عادة إعانات تدخل في إيرادات المؤسسة و تخصص لتغطية نفقات المستخدمين و نفقات تسيير المصالح.

إن المسير المالي في المركز الذي هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة لا يمكنه تقدير نفقات مؤسسته و إيراداتها دون مساعدة و تدخل من مختلف المصالح الموجودة فيها، وهي مصلحة المقتصدية المكلفة بالمالية و المحاسبة والجانب الإداري و المادي، المصلحة التقنية المكلفة بالجانب البيداغوجي و احتياجات المكونين، مصلحة الرقابة العامة المكلفة بالمتربصين، فكل واحدة من هذه المصالح تدخل و لو غير مباشر في تقدير نفقات المؤسسة و إيراداتها، و لا يكون ذلك سوى بتوفير المعطيات المطلوبة بالدقة اللازمة و في التوقيت المناسب لاستغلالها.

**المطلب الثاني: اعداد الجداول المكونة للميزانية التقديرية .**

من الصعب على وزارة المالية كونها المسؤولة عن توزيع الاعتمادات المالية القطاعية معرفة احتياجات كل المؤسسات في كل القطاعات، لذلك لابد من تجميع معطيات مؤسسات كل قطاع على مستوى الوزارة المعنية.

في قطاع التكوين المهني يتم تجميع تقديرات ميزانية مؤسسات القطاع عبر الجداول النموذجية التي يتم ملؤها من طرف مسيري المؤسسات ( طبعا عبر المصالح المكلفة بالعملية و ليس من طرف المسيرين شخصا) و تتم مناقشتها على مستوى المديرية الولائية قبل تحويلها مجمعة بحسب احتياجات كل ولاية إلى الإدارة المركزية التي تعد تقديرات ميزانية الوزارة .

عندما يجسد المسير المالي تقديرات الميزانية في الجداول النموذجية فهو يعبر و يكشف صراحة عن حجم الاعتمادات المالية التي يحتاجها في تسييره للمؤسسة لمدة سنة كاملة، لذلك نقول أنها ليست جداول فقط يتم ملؤها و يؤثر عليها فقط ، و إنما هي أساس التقديرات التي تصرف الدولة على ضوئها الأموال لكل مؤسسة من اجل تأدية الدور الذي كلفت به.

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

---

تختلف هذه الجداول الإحدى و العشرين باختلاف المعطيات التي تحتويها، و بعضها محصلة حسابية للأخرى.

نستعرض بعض الجداول فقط و ليس كلها، خاصة تلك التي تكشف معطيات السنة السابقة للسنة المعنية، و تقديرات السنة المالية و ذلك لإجراء مقارنة و لو بسيطة و استخراج أسباب الزيادة إن وجد



TABLEAU : N° 04

## REPARTITION DES EFFECTIFS BUDGETAIRES 2014/2015 PAR CATEGORIE

PERSONNEL	CLASSIFICATION	EFFECTIFS 31.12.2014			DEMAND E	ECART	OBSERVATIONS
		Alloué	Occupé	Vacant			
<b>*PERSONNELS PERMANENTS:</b>							
1 – ADMINISTRATIF :							
Cadre.....	Catégorie 10 à 17	6	6	0	8	2	
Maîtrise .....	Catégorie 7 à 9	11	11	0	11	0	
Exécution .....	Catégorie 1 à 6	23	19	4	19	-4	
<b>TOTAL .....</b>		<b>40</b>	<b>36</b>	<b>4</b>	<b>38</b>	<b>-2</b>	
2 – TECHNIQUE :							
Cadre .....	Catégorie 11 à 17	2	2	0	2	0	
Maîtrise .....	Catégorie 7 à 9	5	5	0	5	0	
<b>TOTAL 2 .....</b>		<b>7</b>	<b>7</b>	<b>0</b>	<b>7</b>	<b>0</b>	
3 – ENSEIGNANT :							
PSFEP2 .....	13/578	25	25	0	25	0	
PSFEP1.....	12/537	20	20	0	20	0	
PFP .....	10/453	13	12	1	12	-1	
Conseiller à l'orientation.....	14/621	1	1	0	1	0	
<b>TOTAL 3 .....</b>		<b>59</b>	<b>58</b>	<b>1</b>	<b>58</b>	<b>-1</b>	
<b>TOTAL POSTES PERMANENTS</b>		<b>106</b>	<b>101</b>	<b>5</b>	<b>103</b>	<b>-3</b>	
<b>*PERSONNELS CONTRACTUELS:</b>							
* Exécution Contractuels et Ex-Vacataires		20	20	0	23	3	

LE D.F.E.P

LE DIRECTEUR DE L'ETABLISSEMENT

يبين لنا هذا الجدول كما سبقت الإشارة إليه عدد المناصب المالية الممنوحة في سنة 2014 و المقدر ب 126 منصبا منها 20 متعاقدين، و يظهر أنه بنهاية السنة بقي 3 مناصب شاغرة تم اضافتها الى المتعاقدين في سنة 2015 مع تحويل مناصب مالية دائمة حسب الحاجة في الادارة وبالنسبة للاساتذة .

و لمعرفة أثر عملية التوظيف في المناصب الشاغرة و المبرمجة في سنة 2015 على تقديرات الميزانية ، يمكننا الاستعانة بالجدول رقم 05 الذي يعطينا حجم نفقات الفرع I المتوقعة للسنة المالية المعنية و التي تأخذ في الحسبان المناصب الجديدة التي ستدخل الخدمة، هذا الجدول جاءت معطياته كحوصلة وظهر كما يلي:

WILAYA DE ANTANANARIVANONY		SECTION I			5	
		DEPENSES DE PERSONNEL				
		DEMANDES POUR 2015				
CHAP	INTITULE (1)	CREDITS ALLOUES 2014	CREDITS DEPENSES 2014	CREDITS DEMANDES 2015	ECART	OBSERVATIONS
VII-V-I-II	Depenses du personnels	112 800 000,00	53 172 173,86	123 858 086,04	11 058 086,04	
V	Charges sociales (SS)	30 100 000,00	14 910 408,08	35 551 645,72	5 451 645,72	
III	Personnels contractuels	9 900 000,00	5 870 490,68	16 106 525,00	6 206 525,00	
IV	Bourses et présalaires	17 550 000,00	16 537 205,00	21 236 550,00	3 686 550,00	
TOTAL DE SECTION		170 350 000,00	90 490 277,62	196 752 806,76	26 402 806,76	
(1) Réprendre ici les chapitres figurant dans la nomenclature budgétaire en cours						

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

كقراءة أولية لما هو مدون في الجدول ، نجد أن الاعتمادات الممنوحة للفرع الأول وهي نفقات المستخدمين سنة 2014 التي قدرت ب **170350000,00** دينار لم يستهلك منها إلا ما نسبته **53,12%** أي ما يعادل

**90490277,62** دينار، و لكن بالنظر إلى حجم التوظيف المتوقع القيام به و كذا التصنيفات في المناصب المفتوحة تم تقدير نفقات هذا الفرع لسنة 2015 ب **196752806,76** دينار.

نلاحظ ارتفاع في تقدير الاعتمادات لسنة 2015 نظرا لحساب نفقات المستخدمين بالدرجة المتوسطة السادسة و لوجود عدة مناصب مشغولة اداريا و غير متكفل بها ماليا بالإضافة الى المناصب الشاغرة المطلوبة .

WILAYA DE - AIN TEMOUCHEMENT WILAYA DE - AIN TEMOUCHEMENT		SECTION II DEPENSES DE FONCTIONNEMENT DES SERVICES POUR L'ANNEE 2015		-6-	
INTITULE (1)	CREDITS ALLOUES 2014	CREDITS DEEPENSES AU 31/12/2014 PREVISION DE CLOTURE	CREDITS DEMANDES 2015	ECART	OBSERVATIONS
Remboursement des frais	151 850,00	151 445,00	159 442,50	7 592,50	
Matieres et mobiliers	2 336 300,00	2 332 941,00	2 768 115,00	431 815,00	
Fournitures	518 300,00	517 923,45	544 215,00	25 915,00	
Habillement	21 000,00	21 000,00	22 050,00	1 050,00	
Cantines stagiaires	7 000 000,00	6 999 050,00	10 064 000,00	3 064 000,00	
Cantines personnels	400 000,00	399 540,00	375 000,00	-25 000,00	
charges annexes	1 630 450,00	1 629 409,61	1 711 972,50	81 522,50	
Parc Auto	422 000,00	417 695,41	443 100,00	21 100,00	
Activité culturelle et sportifs	221 100,00	221 032,39	232 155,00	11 055,00	
Travaux d'entretien	630 000,00	627 918,00	1 040 000,00	410 000,00	
Depences de formation,examen et recrutement	61 000,00	60 000,00	64 050,00	3 050,00	
<b>TOTAL SECTION 2</b>	<b>13 392 000,00</b>	<b>13 377 954,86</b>	<b>17 424 100,00</b>	<b>4 032 100,00</b>	
<b>TOTAL GENERAL</b>					
<b>SECTION 1 ET 2</b>	<b>183 742 000,00</b>	<b>103 868 232,48</b>	<b>214 176 906,76</b>	<b>30 434 906,76</b>	
(1) Reprendre ici les chapitres figurant dans la nomenclature budgétaire en cours					
<b>LE D.F.P</b>			<b>LE DIRECTEUR DE L'ETABLISSEMENT</b>		

تماما كما في نفقات الفرع I يظهر هذا الجدول الخاص بالنفقات التقديرية لسنة 2015 أن الاعتمادات الممنوحة بعنوان سنة 2014 و الخاصة بنفقات التسيير أي الفرع الثاني بلغت و قد بلغت **13392000,00** دينار تم استهلاك ما مقداره **13377954,86** دينار أي بنسبة قريبة من 100 % و هي نسبة معتبرة مقارنة بالفرع I ، و على هذا الأساس تم تقدير النفقات للسنة الموالية ب **17424100,00** دينار .

بالنسبة للإيرادات المتوقعة للسنة 2015 نجدها في الجدول التالي:

**REPARTITION DES RECETTES 2015 -1-**

CHAP	LIBELLES	RECETTES REALISEES AU 31/12/2014 Prévision de Clôture	RECETTES PREVUES POUR 2015	ECART	OBSERVATIONS
	(1)				
	Subvention de fonctionnement	117 124 000,00	212 330 976,76	95 206 976,76	
	Recette provenant de cantine	740 872,50	1 539 000,00	798 127,50	
	Recette provenant document Tech Pédag	44 560,00	51 080,00	6 520,00	
	Recette provenant des cours du soir	103 200,00	192 000,00	88 800,00	
	Recette provenant examen et concours	49 950,00	63 850,00	13 900,00	
	Autres recettes	2 025 935,77	/	-2 025 935,77	
	Reliquat sur exercice Antérieur	64 677 890,07	/	-64 677 890,07	
	<b>TOTAL</b>	<b>184 766 408,34</b>	<b>214 176 906,76</b>	<b>29 410 498,42</b>	

(1) Reprendre ici les rubriques figurants sur l'A.I portant répartition des recettes et des dépenses 2014

LE D.F.P

LE DIRECTEUR DE L'ETABLISSEMENT

إن المتأمل في توقعات الإيرادات لسنة 2015 يرى أنه من المرتقب أن ترتفع مقارنة بالسنة التي سبقتها، وذلك تطبيقاً لمبدأ التوازن في الميزانية ، مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات **214176906,76** دج و لكن بتحليل بسيط نستنتج أن الحصة الكبرى من الإيرادات عبارة عن إعانات الدولة وهي الاعتمادات التي تمنح من أجل ضمان دفع رواتب المستخدمين و كذا تسيير المصالح، فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الوقت الراهن لا يمكن أن تشتغل دون إعانات الدولة.

لن نتطرق إلى كل الجداول الإحدى والعشرين المستعملة في تقدير الميزانية، ولكن يمكن تبين الكيفية التطبيقية المستعملة حالياً في المؤسسات في هذه المرحلة من التسيير المالي.

#### ➤ نفقات المستخدمين:

- (1) تحسب تقديرات الأجور بجمع الأجر القاعدي مع تعويض الخبرة المهنية (تؤخذ الدرجة السادسة عادة) و الخبرة البيداغوجية وذلك لمدة 12 شهرا و لكل الموظفين.
- (2) التعويضات المرتبة بالأجر يحسب مبلغها لمدة سنة كاملة.
- (3) المنح العائلية تختلف باختلاف الحالات فهناك من يأخذ 600 دينار و هناك من يأخذ 300 دينار بحسب جدول الأجور لسنة 1997 كما يؤخذ في الحسبان عدد الأولاد و سنهم و تدرسهم.
- (4) المنح الدورية تحتسب بنسبة معينة من الراتب الأساسي و لمدة 12 شهرا
- (5) اشتراكات الضمان الاجتماعي تحتسب بنسبة 25% من الأجر الخام، و كذا الخاصة بالمتربصين و الممتهين (2% و 2.5%)
- (6) يضاف إلى كل هذه العناصر تقدير الاعتمادات التي ستخصص للزيادة في الدرجات و تحتسب بنسبة 2% من الأجر الخام.

#### ➤ المنح و شبه الرواتب:

تحتسب تقديراتها على أساس التعداد الموجود في مخطط التكوين و المبلغ المحدد قانونا كمنحة أو شبه راتب.

➤ **الاقتطاعات الخاصة بالخدمات الاجتماعية:** تحسب بنسبة 3% من الأجر الخام للسنة السابقة.

➤ **نفقات تسيير المصالح:** تؤخذ تقديرات السنة السابقة و يضاف إليها هامش الارتفاعات في أسعار

السلع و الخدمات (بين 10 و 15%) بينما في النفقات الخاصة بحظيرة السيارات فوق نوعية العتاد الموجود، وإشغال الصيانة و التصليحات فتقدر نفقاتها بناء على الكشوف التقديرية، بالنسبة لنفقات الإطعام فتقدر على حسب التعداد الموجود في مخطط التكوين.

بعد الانتهاء من ملأ الجداول التقديرية و تحيينها، ترسل إلى المديرية الولائية للتكوين لبرمجة رزنامة دراستها و مناقشتها مع مديري المؤسسات أو الأمرين بصرف ميزانياتها

### المطلب الثالث: مقارنة و توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة .

#### 1- مقارنة تقديرات الميزانية مع الاعتمادات الممنوحة:

بعد حصول الامر بالصرف على القرار الوزاري المشترك رقم 336 المؤرخ في 22 أفريل 2015

يتم إجراء مقارنة بسيطة بين ما تم تقديره من إيرادات و نفقات أثناء إعداد تقديرات الميزانية و ما تم منحه من اعتمادات للمركز يسمح بمعرفة التوجه المالي للإدارة المركزية سواء نحو منح مزيد من الاعتمادات وهي عبارة عن تسهيلات في النفقات و بالتالي الموافقة على نمط التسيير المتبع في المؤسسة أو العكس الميل نحو سياسة تقشفية بتخفيض الاعتمادات الممنوحة و ذلك إما من باب ترشيد النفقات (و هذا إذا كانت هي السياسة المالية المتبعة في القطاعات كلها) أو أن التسيير لم يكن مرضيا ببقاء قسم كبير من الأموال مجمدا على شكل فائض أو باقي غير مستغل.

ستكون المقارنة على شكل جدولين مبسطين الأول يخص الإيرادات (العنوان الأول)

الرقم	طبيعة الإيرادات	الإيرادات المقدرة	الإيرادات الممنوحة	الفارق
1	إعانة الدولة	212 330 976,76	95 840 000,00	116 490 976,76
2	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	1 539 000,00	900 000,00	639 000,00
3	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني و ب	51 080,00	51 000,00	80,00
4	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية	192 000,00	200 000,00	-8000,00
5	إيرادات صادرة عن الامتحانات و المسابقات	63 850,00	64 000,00	-150,00
6	إيرادات أخرى	-	501 233,96	-501 233,96
7	باقي الإعتمادات للسنوات المالية السابقة	-	76 265 766,04	-76 265 766,04
	المجموع	214 176 906,76	173 822 000,00	40 354 906,76

يتضح لنا من هذا الجدول أن الإيرادات المقدرة قد تمت مراجعتها سواء بالزيادة أو النقصان، و تعني المراجعة بالزيادة أن المسير مطالب ببذل مجهودات إضافية من اجل الوصول إلى تحقيق الإيرادات المطلوب منه تحصيلها و لم لا تجاوزها، أما المراجعة بالنقصان فتعني أن على المسير إعطاء الأولوية لبعض الأبواب دون التسبب في العجز أو تعطل التسيير.

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

إلا أننا نلاحظ أن الفرق بين ما هو مقدر و ما هو ممنوح في ما يخص إعانة الدولة ليس كبيرا ذلك أن هذا الباب مخصص لتغطية نفقات المستخدمين و نفقات التسيير و هي أبواب ذات أولوية بالنسبة للمسير و الدولة على حد سواء

فيما يخص العنوان الثاني فقد جاءت المعطيات كالتالي:

الرقم	طبيعة النفقات	الاعتمادات المقدرة	الاعتمادات الممنوحة	الفارق
1	نفقات المستخدمين	123 858 086,04	103 900 000,00	19 958 086,04
2	التكاليف الاجتماعية	35 551 645,72	29 500 000,00	6 051 645,72
3	أجور العمال المتعاقدين	16 106 525,00	9 000 000,00	7 106 525,00
4	المنح و شبه الرواتب	21 236 550,00	19 000 000,00	2 236 550,00
5	تسيير المصالح	4 242 000,00	2 900 000,00	1 342 000,00
6	حظيرة السيارات	443 100,00	422 000,00	21 100,00
7	مواد التدريب واللوازم	1 260 000,00	900 000,00	360 000,00
8	التغذية	10 439 000,00	7 400 000,00	3 039 000,00
9	البسة المتربصين	-	300 000,00	-300 000,00
10	أشغال الصيانة	1 040 000,00	500 000,00	540 000,00
	المجموع	214 176 906,76	173 822 000,00	40 354 906,76

ما نلاحظه هو أن النفقات الممنوحة في مجملها تمت مراجعتها و أغابها بالنقصان خاصة في بعض الأبواب التي بلغت نسبة التقليل أو المراجعة بالنقصان نسبة كبيرة سواء خفضت الاعتمادات أو ألغيت تماما ، بينما منحت أبواب أخرى اعتمادات أكبر خاصة نفقات المستخدمين و هو ما يعكس الاهتمام الكبير الممنوح لهذا الباب.

و بدراسة هذه الاعتمادات يبقى على المسير توزيعها حسب الأولوية التي يراها مناسبة من منظوره ، و هو الأمر الذي يدخل في صلاحياته.

### 2- توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة:

يقوم المسير الذي هو الأمر بالصرف بالتنسيق مع مساعديه بإعداد و تجهيز مشروع الميزانية ويتم ذلك عبر اقتراح توزيع هذه الاعتمادات الممنوحة (النفقات) في القرار الوزاري المشترك، و ذلك على الأبواب و المواد المسجلة في مدونة الميزانية للسنة المعنية المرفقة بالقرار الوزاري تتجلى هنا كفاءة و مسؤولية المسير المالي أو الأمر بالصرف من خلال قدرته في تقديم اقتراحات تسمح له بتنفيذ ميزانيته



## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

بشكل يغطي النفقات لمدة سنة كاملة ، و ذلك بالاعتماد على المعطيات التي استعان بها في تقديرات الميزانية و على رأسها الجدول الأصلي للأجور (Etat matrice) ، واطلاعه الكامل على وضعيات المستخدمين في مؤسسته و كذا برنامج النشاط الذي سطره للسنة المعنية، و تلعب الكفاءة هنا دورا أساسيا حتى يتفادى المسير الحركة في الاعتمادات و ما يتبعها من تعقيدات أدهاها الإجراءات الإدارية.

نستعرض بعض الجداول المعدة في مشروع الميزانية بعد توزيع الاعتمادات حسب الأبواب:

الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة – عين تموشنت

الولاية: عين تموشنت			
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني			
الرمز : 46			
<u>العنوان I - الإيرادات</u>			
الباب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)	
I	إعانة الدولة.....	95 840 000,00	
II	مساهمة المجموعات المحلية.....		
III	هبات و تركات.....		
IV	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم.....	900 000,00	
	<u>مادة I : وجبات مقدمة للمتربصين:</u>		
	فقرة 1: داخليين : عدد المتربصين x المدة x السنة.....		
	فقرة 2: 1/2 داخليين: عدد المتربصين x المدة x النسبة		
	<u>مادة II : وجبات مقدمة للمستخدمين</u>		
	العدد x المدة x النسبة		
V	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني و البيداغوجي.....	51 000,00	
VI	إيرادات صادرة عن الدروس المسائية.....	200 000,00	
VII	إيرادات صادرة عن نشاط التكوين بالبطاقة.....		
VIII	إيرادات صادرة عن الإمتحانات و المسابقات.....	64 000,00	
IX	إيرادات أخرى.....	501 233,96	
X	إيرادات ناتجة عن التكوين الإنتاجي بعد التحصيل (35%) من الإيرادات تصب في ميزانية المؤسسة).....		
	(مرسوم تنفيذي رقم 98-412 مؤرخ في 07/12/1998)		
XI	إيرادات ناتجة عن نشاطات المؤسسة.....		
XII	إيرادات ناتجة عن التكوين الاتفاقي.....		
XIII	باقي الإعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد).....	76 265 766,04	
	<u>مجموع العنوان I:</u> .....	173 822 000,00	

<b>العنوان II - النفقات</b>	
الإتمادات المخصصة (دج)	العناوين
	<b>الفرع I : نفقات المستخدمين</b>
50 000 000,00	<b>الباب I : الراتب الرئيسي للنشاط .....</b>
50 564 256,51	<b>الباب II : التعويضات و المنح المختلفة .....</b>
9 000 000,00	<b>الباب III : أجور العمال المتعاقدين .....</b>
19 000 000,00	<b>الباب IV : المنح و شبه الرواتب.....</b>
31 100 000,00	<b>الباب V : التكاليف الاجتماعية.....</b>
	<b>الباب VI : معاش الخدمة و الأضرار الجسدية.....</b>
1 735 743,49	<b>الباب VII : المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....</b>
161 400 000,00	<b><u>مجموع الفرع I.....</u></b>

<b>الفرع II : نفقات تسيير المصالح</b>	
170 000,00	الباب I : تسديد النفقات.....
1 504 900,00	الباب II : الأدوات و الأثاث.....
779 700,00	الباب III : اللوازم.....
21 000,00	الباب IV : الألبسة.....
7 000 000,00	الباب V : وجبات مقدمة للمتربصين.....
400 000,00	الباب VI : وجبات مقدمة للمستخدمين.....
1 448 000,00	الباب VII : التكاليف الملحقة.....
422 000,00	الباب VIII : حظيرة السيارات.....
174 000,00	الباب IX : النشاطات الثقافية و الرياضية.....
	الباب X : ملتقيات،محاضرات و معارض.....
	الباب XI :تسيير المطبعة.....
500 000,00	الباب XII : أشغال الصيانة.....
2 400,00	الباب XIII نفقات التكوين.....
12 422 000,00	<b>مجموع الفرع II .....</b>
173 822 000,00	<b>مجموع العنوان II .....</b>

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

بعد الانتهاء من عملية توزيع الاعتمادات يستدعى مجلس التوجيه للتداول على مشروع الميزانية المعد من طرف الأمر بالصرف، مع تزويدهم بكل المعطيات الخاصة بالمشروع و الشروحات الضرورية عن الاعتمادات الممنوحة للمؤسسة.

عندما تكتمل المداولة على مشروع الميزانية يتم إعداد المحضر الذي تسجل فيه كل الملاحظات التي قدمها أعضاء المجلس.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 19/03/2012، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني قد حدد أن مجلس التوجيه الذي كان يسمى سابقا مجلس الإدارة يعقد تحت رئاسة الوزير المكلف بالتكوين المهني او ممثله و هو عادة المدير الولائي للتكوين و التعليم المهنيين ،ويحضر المجلس ممثلين عن الوزراء المكلفين بالمالية و الوظيف العمومي و البريد و المواصلات و الصناعة و غيرهم. ان مجلس التوجيه بإمكانه إبداء بعض الملاحظات التي تتجاوز صلاحيات الأمر بالصرف حيث يتداول القضايا المتعلقة بتنظيم و سير المعهد و مشروع الميزانية و كيفية تنفيذها و يتولى المدير الولائي التكفل بجميع الاقتراحات إيجاد الحلول للمشاكل الموجودة.

### المطلب الرابع : تأشيرة المراقب المالي و مصادقة الوالي على مشروع الميزانية الخاصة بالمعهد

مثملا تنص عليه التنظيمات سارية المفعول، يتم إعداد ستة (06) نسخ من مشروع الميزانية يضاف إليها الاقتراح المشترك وتبليغ للمراقب المالي من اجل التأشير عليه، و لأن هذا الأخير يتولى التأشير على مشاريع ميزانيات مؤسسات عديدة و من قطاعات مختلفة ، يرفق مشروع الميزانية بمحضر مداولة مجلس التوجيه مع الجدولين (A) و (B) و القرار الوزاري المشترك و ذلك حتى يتسنى للمراقب المالي الاطلاع على كل المعطيات.

وبعد أن الحصول على تأشيرة المراقب المالي المحلي، يرسل مشروع الميزانية إلى الوالي مرورا بالمديرية الولائية من أجل المصادقة عليه، حيث انه بدونها لن تكون ميزانية و لا يسمح للأمر بالصرف تنفيذها سواء بتحصيل الإيرادات أو صرف النفقات، يرفق أيضا بالوثائق المذكورة سابقا.

و بعد مصادقة الوالي ترسل نسخ من الميزانية إلى كل من العون المحاسب، السلطة الوصية و نسخة إلى المراقب المالي من اجل متابعة مدى تنفيذها.

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

يجب الإشارة إلى أن هذه الخطوات هي نفسها سواء تعلق المر بالميزانية الأولية أو الإضافية أو المعدلة.

**ملاحظة:** إن الإمضاء على القرار الوزاري المشترك كان بتاريخ 2015/04/22 أي بعد دخول السنة المالية الجديدة بحوالي 4 أشهر و هذا لارتباطه بصدور قانون المالية للسنة المعنية ، لكن لا يمكن بحال من الأحوال أن يتوقف صرف بعض النفقات بما يؤدي إلى تعطيل نشاط المؤسسة، و لذا يتم الرجوع إلى تعليمة وزارة المالية المرسله عبر المديرية العامة للميزانية إلى كل من المدراء الجهويين للمالية و المراقبين الماليين للوزارة والولايات، و المؤرخة في 2006/02/21 تم فيها شرح آليات تنفيذ النفقات في إطار ما يسمى القسط الثاني عشر المؤقت ( LE DOUZIEME PROVISOIR ) مما جاء فيها :

➤ يستمر المحاسبون العموميون في دفع أجور و الرواتب الشهرية على أساس حوالة دفع محررة من الأمر بالصرف، و التي تعكس وضعية التعداد الحقيقي للموظفين عند غلق السنة المالية السابقة.

➤ بالنسبة لنفقات تسيير المصالح يتم صرفها بمقدار 1/12 شهريا و لمدة ثلاثة أشهر من مبلغ الاعتمادات الممنوحة في السنة المالية السابقة.

يكون دفع إعانات الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في بداية السنة في حدود 3 أقساط (قسط 1/12) من الاعتمادات الممنوحة لكل مؤسسة

## المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية المعهد و الرقابة المطبقة عليها .

### المطلب الأول : تحصيل الايرادات Exécution des recette

#### 1-مرحلة الاثبات: 1-La constatation

تتمثل هذه المرحلة في معاينة و تيقن الأمر بالصرف من وجود ايراد معين لفائدة المعهد , ويجب عليه اصدار سند للمحاسب العمومي لتحصيلها , بعد قيامه بعملية التصفية .

#### 2- مرحلة التصفية و الاصدار: 2-La liquidation

تتجسد هذه العملية في التحديد الدقيق لمبلغ الايراد .ليتم بعد ذلك تحرير السند الملائم من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي في مدة 30 يوم , ويجب أن يحرر في 3 نسخ (مثال في الملاحق):

- \*النسخة الأولى : تسمى سند التحصيل و يحتفظ به المحاسب العمومي لتبرير عملياته.
- \*النسخة الثانية : تسمى نسخة من التحصيل و يحتفظ به الأمر بالصرف لتبرير عملياته.
- \*النسخة الثالثة : تسمى الاشعار بإصدار سند التحصيل و ترسل الى المدين.

#### 3- مرحلة التحصيل: 3- Le recouvrement

##### \*تحصيل اعانة الدولة :

تحصل اعانة الدولة عبر 4 أقسام (Les tranches) خلال السنة المالية , حيث يحرر و يمضى سند التحصيل من طرف الامر بالصرف بعد وصول الشطر الاول من الاعانة , و يذكر فيه رقم الحساب لدى الخزينة و بيان الايراد وكذا رقم سند التحصيل ورقم الباب و المادة , كما يعين كذلك رقم و تاريخ الوصل واسم المدين ومبلغ الوصل مع ذكر الملاحظات ان وجدت , و يرسل هذا السند الى امين الخزينة العمومية أو المحاسب العمومي لتحصيل الايراد في حساب المؤسسة لدى الخزينة , كما يرسل معه جدول ارسال يبين فيه قيمة الايرادات المحصلة السابقة و مجموع الايرادات الحالية .

##### \*تحصيل الايرادات الصادرة عن التوثيق التقني و البيداغوجي :

يسدد كل متمهن او متربص ما قيمته 40 دج في السنة كحقوق التوثيق التقني و البيداغوجي ثم يصدر الامر بالصرف سند التحصيل , و يرسله الى امين الخزينة العمومية او المحاسب العمومي لتحصيل الايراد في حساب المؤسسة لدى الخزينة .

##### \*تحصيل الايرادات الصادرة عن الامتحانات و المسابقات :

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

يسدد كل متربص ما قيمته 50 دج في السنة كحقوق الامتحانات و المسابقات ثم يصدر الامر بالصرف سند تحصيل , و يرسله الى امين الخزينة العمومية او المحاسب العمومي لتحصيل الايراد في حساب المؤسسة لدى الخزينة .

### \*تحصيل الايرادات الاخرى :

تدخل في جانب هذا النوع من الايرادات الاقتطاعات من الرواتب الخاصة بالغيابات و العطل غير مدفوعة الاجر فهي تعتبر ايراد من ايرادات المؤسسة , و لتحصيلها يقوم الامر بالصرف بتحريير سند التحصيل و يرسله الى امين الخزينة العمومية او المحاسب العمومي لتحصيل الايراد في حساب المؤسسة لدى الخزينة .

\*تبقى ايرادات : صادرة عن تسيير المطعم , الدروس المسائية , التكوين بالبطاقة , و التكوين الانتاجي لم يتم تحصيلها بعد على مستوى المعهد .

### ملاحظات :

⊞ تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 46/93 المؤرخ في : 1993/02/06 , المحددة الأجل دفع النفقات و تحصيل الايرادات , على انه : "يرسل المحاسب العمومي الاشعار بإصدار الامر بالإيراد الذي يتكفل به الى المدين , في أجل 8 أيام برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام " . ولهذا الغرض يجب على الامر بالصرف , ان يحدد بدقة اسم و عنوان وكل معلومة تمكن المحاسب من الاتصال بالمدين و ارغامه على الدفع .

⊞ وان لم يسدد المدين السند في اجل 30 يوما , على المحاسب العمومي ان يذكره بإشعار كتابي يمنحه 20 يوما لتسديد السند , وهذا طبقا للمادة 13 مكن المرسوم المذكور اعلاه

⊞ بالنسبة للسندات الخارجة عن الرواتب و الاجور يمكن المحاسب العمومي اعطاء مهلة تسديد لا تفوق 6 اشهر و هذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم المذكور اعلاه .

## المطلب الثاني : تنفيذ النفقات Exécution des dépenses

قبل الشروع في مراحل تنفيذ النفقات يتم أولا إعداد بطاقات التكلفة (Le prise en charge) لجميع الاعتمادات الممنوحة في مواد الميزانية , و إرسالها للمراقب المالي لتأشيرها .



## 1 - L'engagement des dépenses : مرحلة الالتزام :

### • الفرع الأول :

#### • الالتزام بنفقات المستخدمين الدائمين :

يتم الالتزام بنفقات المستخدمين الدائمين لمدة سنة كاملة ، بواسطة الكشف القاعدي ( Etat Matrice ) ، وهو وثيقة محاسبية يتم إعدادها في كل سنة مالية ، و يحتوي على جميع الوضعيات الاسمية و التصفيات و النقاط الاستدلالية لكل موظف و يبين فيه الأجر القاعدي ، و جميع المنح بما فيها المنح العائلية . و يأخذ على الوضعية الحقيقية للمستخدمين الموقوفة إلى غاية 12/31 من السنة المالية السابقة .

و عند الانتهاء من الإعداد لضبط المبالغ ، يتم اعداد بطاقات أو استمارات الالتزام لكل منحة حسب طبيعة النفقة و حسب الاعتمادات المسجلة في الميزانية ، أما اذا كانت الاعتمادات المفتوحة غير كافية و لا تغطي السنة الكاملة ، فلا بد من الالتزام بعدد الأشهر لكن الكشف القاعدي يبقى لمدة سنة كاملة ، و بعد الحصول على الميزانية الاضافية يتو اعداد بطاقات الالتزام لتسوية الكشف القاعدي لمدة سنة أي مدة 12 شهر .

أما الكشف القاعدي التكميلي (Etat matrice complémentaire) فهو لتسوية الوضعيات التي لم تتم تسويتها من قبل ، أو تنصيب جديد ، أو تغيير في الوضعيات الادارية اتجاه المستخدمين ( وضعيات ادارية ، ترقية في الدرجات أو الرتب ، تنصيب جديد... الخ) أو تسوية مخلفات . ويمكن أن يكون الكشف القاعدي كشف سحب و يكون هذا في الحالات التالية : (نقل لأحد الموظفين ، وفاة ، عزل ، تسريح ، احالة على التقاعد أو الدفع أكثر) خلال السنة المالية الجارية .  
\*ملاحظة : المنح العائلية يلتزم بها الأمر بالصرف وفق وثائق الاثبات التي يقدمها الموظف للتعريف بوضعيته العائلية ، عقد الزواج ، شهادة بطالة للزوجة ، شهادة كفالة.... الخ

#### \* الالتزام بنفقات العمال المتعاقدين :

يتم معالجتهم بنفس الطريقة للمستخدمين الدائمين ، الا أن العمال المتعاقدين يتم الالتزام برواتبهم شهريا مع الالتزام بالأعباء الاجتماعية لهم.

#### \* الالتزام بالمنح وشبه الرواتب :

يتم الالتزام بها بعد اعداد القائمة الاسمية للمتربصين و المتمهين ، من طرف لجنة المنح بعد دراسة ملفاتهم و استقائهم الشروط القانونية للاستفادة منها حيث تمنح :  
للمتمهين : بنسبة 15 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون و المقدر بـ: 18000 دج لمدة 12 أشهر ، وذلك باعتبار مؤسسات القطاع مؤسسات تكوينية ، لكن حديثا أصبح 3000 دج عن كل شهر لمدة 12 شهر .

#### • للمتربصين :

أ / - منحة التكوين تقدر بـ: 1350 دج أو 1200 دج أو 900 دج للشهر الواحد طوال مدة التكوين حسب مجموع دخل الوالدين للمتربص حسب المرسوم التنفيذي رقم 351- 09 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها .  
حيث يتم الالتزام بها بعد مراقبة و متابعة مدى حضور المتمهين و المتربصين ، و الا سوف يتم خصم أيام الغياب

**\* الالتزام بالتكاليف الاجتماعية :**

\* فيما يخص الضمان الاجتماعي للمستخدمين فيتم حسابه كل شهر على أساس 25 % من المبلغ الخام للرواتب و الأجور المذكورة في الكشف القاعدي ، ماعدا المنح العائلية حيث تتم العملية على النحو التالي :  
-النظام العام : 23.75 % . -ضمان البطالة : 1 % -التقاعد : 0.25 %  
\* أما بالنسبة للمتربصين يحسب على أساس 1 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون كل 03 أشهر .

**\* الالتزام بالخدمات الاجتماعية :**

فتتم العملية على أساس المبلغ المعتمد و المحدد بـ: 3 % من الكتلة النقدية لمرتبات و أجور المستخدمين الدائمين و المتعاقدين المستهلكة للسنة المالية السابقة بما في ذلك المنح العائلية حيث تتم العملية على النحو التالي:  
-2 % الصندوق الخدمات الاجتماعية . - 0.5 % الى صندوق التقاعد . - 0.5 % الى ترقية السكن الاجتماعي  
و يكون دور الأمر بالصرف هنا، هو التأكد من مدة صلاحية اعتماد لجنة الخدمات الاجتماعية ، رقم الحساب الخاص بها و المبلغ المراد الالتزام بإنفاقه .

**\* الالتزام بالساعات الإضافية :**

يكون الالتزام وفق ساعات العمل ، و هذا الاجراء يتم بعد التأكد من أن الخدمة تمت تأديتها فعلا، و مسجلة في الدفتر اليومي للأستاذ بعدد الساعات ووفق الشهادة المحصل عليها ، حيث يقدر مبلغ الساعة الواحدة :

\* بالنسبة لحامل شهادة مهندس دولة أو ما يعادلها بـ: 320 د ج

\* بالنسبة لحاملي شهادة الليسانس أو ما يعادلها بـ: 225 د ج

\* بالنسبة لحاملي شهادة تقني سامي أو ما يعادلها بـ: 180 د ج

و تكون هذه الالتزامات وفق احتياجات المؤسسة من الأساتذة ، لتغطية العجز المسجل في الحجم الساعي للتدريس الخاصة بالفروع ( المتربصين أو المتمهين).

\*الالتزام بنفقات العلاوات التي تصرف على فترات :

يكون الالتزام بها بعد انتهاء الفترة اللازمة و المحددة بـ: ثلاثة (03) أشهر ، و إعداد النقاط و العلامات المناسبة لكل موظف على حدى ، حسب انضباطه و سيرته اتجاه عمله ، و كذا بعد أداءه للخدمة المكلف بها على النحو التالي :

● علاوة المرودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي لفائدة الأسلاك المشتركة و العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب و العمال المتعاقدين .

● علاوة تحسين الأداء البيداغوجي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي لفائدة موظفي التعليم و موظفي التفنيش و موظفي التوجيه و سلك المساعدين التقنيين البيداغوجي و سلك المراقبين .

● علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادي

**\* الفرع الثاني : تسيير المصالح**

**\* الالتزام بتسديد النفقات :**

- 1/ - نفقة المهام التنقلات : هي عبارة عن نفقة تعويضية عن المأكل ، المبيت و حقوق النقل للأعوان الذين أدوا مهام لمصالح المؤسسة .
- 2/ - نفقات الاستقبال : فالالتزام هنا يتم على أساس تغطية نفقات الاستقبال ، أعباء المبيت ، التغذية و النقل في حالة التظاهرات ، الملتقيات ، أيام دراسية ..... الخ .
- 3/ - الالتزام بالنفقات الأخرى : هنا الأمر بالصرف يقوم بمجموعة من الإجراءات قبل عملية الالتزام :

- إعداد محاضر الاستشارات و ذلك بعد الإعلان عن فتح مناقصة لتمويل المركز .
- تشكيل لجنة على مستوى المركز من طرف الأمر بالصرف لفتح العروض و دراستها .
- إعداد المحضر حيث يظهر فيه الممون الذي قدم " أحسن عرض " ووضع الاتفاقية .
- إعداد سند الطلب إلى الممون .
- الالتزام بالتكاليف المحلقة ( الخدمات المؤدات ) :
- إذا كانت خدمات مقدمة مثلا : صيانة التجهيزات البيداغوجية فيتم الالتزام بنفس الطرق المذكورة أعلاه ، أما الفواتير الخاصة بالشركات المختصة في بعض الخدمات ( الكهرباء ، الغاز ، الماء ، الهاتف ..... الخ ) فيتم الالتزام بها مباشرة و ذلك حسب الكميات المسجلة في العدادات ، وهي عبارة عن عقد اشتراك .

**2- ) ارسال استمارات الالتزام إلى المراقب المالي لتأشيرها :**

يترتب على أشكال الالتزامات المذكورة أعلاه، اعداد استمارة أو بطاقة الالتزام الملائمة من طرف المكلف بالفرع 1 و 2 ، وتمضى من طرف الأمر بالصرف ، وترسل الى المراقب المالي لتحصل على تأشيرته. و يجب أن تكون مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية التالية (مثال في الملاحق):

**• وثائق الإثبات بالنسبة للفرع 1 :**

الكشف القاعدي Etat matrice للالتزام بالأجور و التكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين – محاضر بداية التكوين للالتزام بالمنح و الشبه الرواتب و التكاليف الاجتماعية الخاصة بالمتربصين و المتمهين – الاعتمادات المستهلكة من كتلة الأجور للسنة الفارطة للالتزام بالخدمات الاجتماعية – العقود و جدول بيان الساعات الاضافية للالتزام بالساعات الاضافية – مقرر المنح المردودية و جدول التنقيط للالتزام بالعلاوات التي تصرف على فترات ..... الخ .

**• وثائق الإثبات بالسنة للفرع 2: (مثال في الملاحق)**

محضر – سند الطلب – فاتورة شكلية أو اتفاقية أو أوامر بالمهام ..... الخ .  
علما أن سند الطلب الذي يمنح للممون يحمل نفس الرقم الذي رسل مع بطاقة الالتزام و هذا جميع حالات الاقتناء .

### 3- La Liquidation des dépenses : مرحلة التصفية :

#### • الفرع الأول :

التصفية في الفرع الأول تعني تسديد الرواتب و الأجور للمستخدمين (دائمين أو متعاقدين ) أو مختلف المنح و الشبه الرواتب و التأمينات الاجتماعية و مساهمات الخدمات الاجتماعية ، حيث يتأكد الأمر بالصرف من تأدية الخدمة فعلا .

#### • الفرع الثاني : تسيير المصالح

##### \*تصفية نفقات المهام و التنقلات :

تتم التصفية أو اثبات الذين على أن المكلف بالمهمة قد أداها فعلا ، حيث يتم تسجيل الأوامر بالمهام في سجل تأدية الخدمة ، يشهد فيه الأمر بالصرف بأن المذكور في الأمر بالمهمة قد أداها فعلا .

##### \*تصفية المشتريات و الالتزامات و اللوازم و العتاد : (مثال في الملاحق)

تتم التصفية بقيام أمين المخزن باستلام البضاعة من الممون ، و مراقبتها من حيث الكمية و النوعية وفق سند الطلب المرسل اليه ، و مقارنته بالفاتورة أو وصل الاستلام ، وبعدها مباشرة يقوم أمين المخزن بحفظ البضاعة و تسجيلها في كشف الدخول اليومي ( BJR ) و يمضى عليه ، ويرسله الى محاسب المواد مرفق بالوثائق التبريرية (وصل استلام ، فاتورة.....) ليقوم بتسجيل البضاعة في البطاقات المركزية ، و يمضى على ( BJR ) ويشهد على أن السلعة المذكورة في الفاتورة قد تم استلامها حسب الكمية و المواصفات المذكورة عن طريق (Service fait) ، وذلك بنقل على ظهر الفاتورة الرقم الخاص بتسجيل البضاعة في سجل المدخلات العامة RGE و سجل الجرد RI ، وذلك بعد تحويل BJR للمقتصد و الأمر بالصرف للإمضاء ، بعد التأكد من صحة جميع التسجيلات السابقة و بعدها مباشرة يقوم محاسب المواد بإحالة الفاتورة على مصلحة المحاسبة التي تقوم بدورها بتسجيلها في سجلات الديون ، و التي يثبت فيها بأن الفاتورة قد تم الالتزام بها و تصفيتها .

##### • تصفية الأشغال المتعلقة بالصيانة :

إذا كانت بصفة عامة أو حتى صيانة التجهيزات البيداغوجية ، فإن محاسب المواد يسجل الفاتورة في سجل الخدمات المؤدات ، و يتم إرسالها لمصلحة المحاسبة بنفس الطريقة المذكورة أعلاه .

##### • تصفية التكاليف الملحقة :

فواتير الكهرباء ، الغاز ، الماء و الهاتف هي عبارة عن اشتراكات و التصفية تتم بالتأكد من العدادات و تثبت فيها الكمية المستهلكة ، أما الأنترنت فتتم التصفية على أساس الاشتراك .

##### • تصفية تغذية المتربصين و المستخدمين :

مسير المطعم هو الذي يثبت بأن المواد الغذائية المذكورة في الفاتورة قد تم دخولها ، وسجلت في سجل المدخلات العامة الخاص بالمطعم و البطاقات المخصصة لهذا الغرض .

### 4- مرحلة تحرير الحوالة (الأمر بالدفع) : 4-Le mandatement des dépenses

(مثال في الملاحق)

تحرير الحوالات هي المرحلة الأخيرة الذي يقوم بها الأمر بالصرف ، وهو الأمر الذي يصدره هذا الأخير للمحاسب العمومي (أمين الخزينة)

للإبراء من الدين بعد الالتزام و التصفية مع جميع وثائق الإثبات المرفقة للحوالة حيث يجب أن تحتوي الحوالة على جميع المعلومات المتعلقة بالنفقة .

### 5- مرحلة الدفع : 5- Le paiement

هو الإجراء الذي بموجبه إبراء الدين العمومي وهو المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية ، حيث أن أمر الصرف أو حوالات الدفع التي يصدرها الأمرون بالصرف ترسل إلى المحاسبين العموميين لدفع مبالغها و هنا لا يقتصر العمل على دفع الدين و الإبراء منه فقط ، و إنما تؤكد أمين الخزينة للولاية من صحة المعلومات المذكورة في الحوالة . و تهدف هذه المرحلة إلى تحويل مبلغ الحوالة إلى الحساب الخاص بالدائن عن طريق كشف تحويل (Avis de virement) (مثال في الملاحق).

### المطلب الثالث: الرقابة المطبقة على تنفيذ ميزانية المعهد.

وهي الرقابة القبلية(السابقة) التي تسبق تنفيذ الميزانية، وهي تهدف اساسا الى منع ارتكاب المخالفات المالية ، وهي رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي للتأشير على صحة تنفيذ العمليات المالية كما سبق ذكرهم في الفصل الثاني من الجانب النظري. أما الرقابة البعدية (اللاحقة) تلك التي تلي عملية تنفيذ الميزانية ، وهي تعمل على الفحص الدقيق للعمليات المالية التي قامت بها المؤسسة ، حيث ارفقت وثيقة في الملاحق ترسل الى رقابة مجلس المحاسبة وهي الحساب الاداري الذي يحتوي على الحصيلة النهائية لاستهلاك اعتمادات الميزانية مع الرصيد المتبقي لفارق الايرادات و النفقات .

أثناء القيام بهذه العمليات المنسوبة للمسير المالي الذي يتولى القيام بها عبر الإشراف على المستخدمين المكلفين بها، عليه أن يفرض الانضباط التام و التنظيم الصارم و الحفاظ على كل الوثائق المحاسبية، لأنه مسؤول عن الإثباتات التي يقدمها و العمليات التي يجريها و التي تكون محل مراقبة من الهيئات المكلفة بالرقابة، ولعل أهمها المفتشية العامة للمالية، و المفتشية العامة للوزارة و كذا مجلس المحاسبة، حيث يطلب من الأمر بالصرف إعداد الوضعيات الفصلية لاستهلاك الاعتمادات و أيضا الحساب الإداري الذي يعد مرآة تعكس التسيير المالي للأمر بصرف ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين، و الذي من المفروض أن يكون أداة من أدوات التسيير قبل أن يكون وسيلة للرقابة، ذلك مصطلح "حساب" تعني للمسير المالي ما له و ما عليه و بعبارة أخرى هل كان التسيير مرضيا و ايجابيا أم سلبيا على طول الخط.

بالإضافة إلى العمليات الذي ذكرناها و التي تدخل في سياق التسيير المالي لمؤسسة من مؤسسات قطاع التكوين المالي، و التي يقوم بها المسير داخل المركز، يمكن ذكر أعمال أخرى تدخل و لو بطريقة غير مباشرة في هذا المجال منها:

## الفصل الثالث دراسة حالة المعهد الوطني المتخصص واضح بن عودة –عين تموشنت

1- البحث عن عقد اتفاقيات تكوين في كل القطاعات يمكن أن تدر مدا خيل على المؤسسة من جهة و الوصول إلى الاستغلال الأمثل لإمكانيات المؤسسة المادية و البشرية من جهة أخرى.

2- إرساء علاقات متينة مع مؤسسات القطاع العام و الخاص قد ينجم عنها هبات للمؤسسة تنقص من الأعباء و التكاليف.

3- البحث عن اتفاقيات التكوين الإنتاجي و ضمان نسبة 35% التي تصب في خزينة المؤسسة.

إذن فالتسيير المالي يكون داخل المؤسسة و خارجها، و على المسير التفكير فقط في صالح المؤسسة التي يسيرها.

### اقتراحات:

✓ المتابع لقطاع التكوين و التعليم المهنيين يلاحظ بدون شك أنه قطاع مؤطر بشكل جيد من ناحية النصوص القانونية، لكن يبقى الإشكال في الفهم المتعدد للنص الواحد، لذا يفضل مرافقة النص الصادر بنصوص تطبيقية توضحه، و يتم تطبيقه من طرف الجميع حتى إذا كان هناك خطأ، يكون واحدا و يتم تصحيحه.

✓ بالنسبة لمنح الاعتمادات المالية، يكاد يكون نادرا أن تطابق الاعتمادات الممنوحة تقديرات الميزانية، و يطرح السؤال إذا كانت التقديرات المعدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فما الجدوى من إعدادها، و الأولى تتكفل جهة واحدة بها سواء التي تقدر أو التي تمنح و ذلك توفيراً للجهد و الوقت، خاصة أن التطبيق شبه المتفق عليه أن الاعتمادات الممنوحة لسنة ما تساوي ما تم منحه السنة السابقة مضافا لها هامش بين 10 و 15%.


✓ الأمر الذي يكاد يتفق عليه الجميع أن صلاحيات التي يتمتع بها الأمر بالصرف في تسيير المؤسسة محدودة خاصة القيود التنظيمية المفروضة عند تنفيذ الميزانية، لذا فالاقتراح المناسب يكون بمركزة بعض العمليات على مستوى المديرية كالأجور كما في قطاع التربية.

- ✓ يتسبب التأخير في منح الاعتمادات في تعطيل نشاط المؤسسة ، و لذا يفضل أن تكون مع بداية السنة و لو أن هذا الاقتراح صعب التحقيق لارتباط الاعتمادات بقانون المالية، و لعل الحل قد يأتي مع اعتماد مشروع عصرنه أنظمة الميزانية.
- ✓ بعض المؤسسات ليس بها من يتكفل بمصلحة المحاسبة وحتى بمسك السجلات المحاسبية، و البعض الآخر ليس من يراقب أداء الخدمة SERVICE FAIT ، و يتكفل الأمر بالصرف بكل هذه الأمور مع ما فيها من مخاطر و أخطاء خاصة و أن الأمر بالصرف مسؤول على ما يقدمه من إثباتات و وثائق، و لذا يفضل أن لا تفتح مراكز جديدة حتى تزود بالمستخدمين.
- ✓ يفضل أن يكون التكوين للمستخدمين مستمرا و دون تمييز من أجل منح صفة "متعدد الخدمات Agent polyvalent" عوضا عن تخصص كل عون في شيء محدد حتى إذا غاب أمكن تعويضه دون إشكال، و لا يتعطل نشاط المؤسسة.

### خلاصة الفصل الثالث:

إن التسيير المالي لميزانية المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني – واضح بن عودة - سواء من جانب الإعداد أو التنفيذ للنفقات و الإيرادات العامة ينتظم في إطار تنظيمي و محاسبي متناسق و متكامل و موحد في إطار منظومة التسيير المالي في قطاع التكوين المهني و التي لا تخرج عن إطار التسيير المحاسبي و القوانين و التشريعات المعمول بها قانونا في تسيير ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، لكن الملاحظ بالمركز عدم الدقة في التقديرات المالية وكذا تكرار الأخطاء المحاسبية بسبب نقص و عدم خبرة الأعوان المكلفين ما يؤدي إلى تأخر في تنفيذ المعاملات وهو ما يؤدي إلى مشاكل في تسيير المؤسسة يجب تفاديها مستقبلا.





الخاتمة

### خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة لدولة الجزائر سواء كانت قبلية أو بعدية و بغض النظر على الجهة التي قامت بها , فانها يطغى عليها الطابع النظري الحسابي .  
 أي التقني المعم بالنصوص القانونية و التشريعية المتعلقة بالرقابة و المكلفين بها .  
 فالمكلفون بالرقابة سواء المراقبون الماليين و المحاسبون العموميون أو مفتشي المفتية العامة و حتى القضاة و المدققين في مجلس المحاسبة لا يقومون في الواقع بالرقابة الحقيقية أي رقابة المالية العامة و ما نتج عنها من انجاز للمشاريع و اقتناء للمعدات ... الخ و تحقق المنفعة العامة , بل يكتفون باعداد التقارير عن الرقابة التقنية أي الحسابية فقط من خلال النظر الى وجود وثائق تبريرية لصحة النفقة العامة و الاعتمادات المالية الموافقة و المطابقة لها دون النظر لما حققته هذه النفقة من منفعة عامة , حيث يعود السبب الى أن المشرع الجزائري لم يعطي الصلاحيات لهؤلاء المراقبين و القضاة في الرقابة الميدانية و العينية للنفقة العامة بل اكتفى بالرقابة الحسابية و في هذا الايطار يجب على الحكومة الجزائرية أن تقوم بالعديد من الإجراءات و تغييرات في مجال الرقابة العامة للدولة منها :

- إعطاء صلاحيات أوسع للمحاسبين العموميون و القضاة و مدقيقي مجلس المحاسبة و كذلك المفتشية العامة للمالية و خصوصا في ما يتعلق بالعمل الميداني
- تسخير كل الوسائل المادية و المالية و البشرية لأعوان الرقابة حتى يقومون بمهامهم في أحسن وجه
- إضافة طابع الشفافية على الرقابة البعدية للنفقات العامة و ذلك من خلال اصدار تقارير مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية .
- دعم البرلمان بتقنيين و متخصصين في الشؤون المالية العمومية ليتسنى لهم اعداد و ضبط الميزانية في لوقت المحدد و ليس التصويت فقط.



الكتب:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006 ، ص 92
2. أ حسين الصغير، دروس في المالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر 20، ص 20
3. يسام عوض عبد الرحمان عياصرة الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد للنشر، الأردن 200 ص 29.
4. لعمارة جمال، منهج الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 219
5. محمود حسين الوادي - زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع الطباعة ، الأردن 2007 ص 192.
6. محمد الصغير بعيلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2005، ص 26
7. محمد الصغير بعلي، د. يسري أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 1
8. ناصر دادى عدون ، اقتصاد المؤسسة دار المحمدية ، الجزائر ، ص 101،100
9. عمر الصخري ، اقتصاديات المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 26
10. عوف الكافوري، الرقابة المالية " النظرية و التطبيق "، الطبعة الثانية ، مطبعة الانتصار الاوفست ، مصر 2004 ، ص 12
11. عبد الرؤوف جابر ، الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية ، دار النهضة العربية ، لبنان 2004، ص 11
12. علي عباس الرقابة الإدارية في المنظمات الأعمال دار أترأ للنشر و التوزيع الأردن 2008 ص 24.
13. فريدة محمدي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1998، ص 107.
14. زاهر محمود ديري الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الصناعة، الأردن 2011 ص 35 ماهية الرقابة.
15. كتاب مدرسي ، تسيير محاسبي مالي ، برنامج جديد شعبة تسيير و اقتصاد سنة الثالثة من التعليم الثانوي

• الرسائل والأطروحات:

1. بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسسة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 21-29.
2. مناظر خالد ، الرقابة على النفقات العمومية ، دراسة الحالة المفتشية العامة للمالية ، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة في الجزائر 2006 ص 09.

- 3.
4. عزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 ، ص 108
5. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و التطور الإسلامي للرقابة على المال العام مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تسير المالية العامة جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان 2010.

#### • محاضرات

- 1- منصورى الزين . درس مفاهيم الميزانية و مختلف الميزانيات . محاضرة المحاسبة العمومية . جامعة دحلب البليلة الجزائر ، ص 19-20

#### • الملتقيات :

- 1- صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للحكومات و المنظمات ، جامعة ورقلة ، 08 . 09 مارس 2005 ، ص 135

#### • النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم: 90-31 المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية العدد: 53 المؤرخة في: 05 ديسمبر 1990 ، ص 1686
- 2- القانون رقم 90-21 الصادر بتاريخ 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 15/08/1990
- 3- القانون رقم 84/17 الصادر بتاريخ 07 يوليو 1984 المتعلق بالقانون المالية
- 4- الجريدة الرسمية ، المادة 192 من القانون رقم 16\_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، عدد 14.
- 5- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم للأمر رقم 95-20 العدد 50 المؤرخ لأول سبتمبر 2010

#### • المقالات :

- 1- طلاش خليفة . دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، خنشلة، العدد 07 ، جانفي 2017 ، ص 417
- 2- عيسى براق، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الأنتوساي) و مشاكل تطبيقها(تجربة مجلس المحاسبة الجزائري) مجلة الأبحاث الإقتصادية لجامعة سعد دحلب البليلة، العدد 04، ديسمبر 2010 ، ص 102



الملاحق

MODELE 2

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

MINISTERE DE LA FORMATION &amp; DE L'ENSEIGNEMENT PROFESSIONNELS

I N S F P Ain Temouchent

**TITRE DE PERCEPTION**EXERCICE :2015.

N°d'ordre :001/2015

(à rappeler sur le récépissé)

M..... BARKAT ABDELKADER .....  
 est tenu de verser à Mr Le Trésorier de .....  
 emouchent .que est  
 requis conformément  
 Aux dispositions de l'article 07 du décret ..... 6 du 06/02/1993 d'en  
 faire recette à la ligne  
 (1) :.....402001/101.....  
 La somme dont l'indication suit, pour les motifs ci-après énoncés :

MOTIFS DU VERSEMENT	MONTANT DU VERSEMENT
Retenue de Solde Mois de Janvier 2015	4.011.94
<b>TOTAL</b>	<b>4.011.94</b>

Le présent titre de perception est arrêté à la somme de : *Quatre Mille Onze*

MODELE 3

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

MINISTERE DE LA FORMATION &amp; DE L'ENSEIGNEMENT PROFESSIONNELS

I N S F P Ain Temouchent

**(AVIS D'EMISSION DE TITRE DE PERCEPTION**EXERCICE :2015

N°d'ordre :001/2015.

(à rappeler sur le récépissé)

M..... BARKAT ABDELKADER .....  
 .....  
 est requis verser au Trésor pour imputation à la ligne :.....  
 402001/101.....  
 .....

La somme dont l'indication suit, pour les motifs ci-après énoncés :

MOTIFS DU VERSEMENT	MONTANT DU VERSEMENT
Retenue de Solde Mois de Janvier 2015	4.011.94
<b>TOTAL</b>	<b>4.011.94</b>

Arrêté Le présent avis d'émission à la somme de : *Quatre Mille*

*Dinars Algériennes et 94 CTS* .....

A été délivré sous le numéro sus indiqué.

Fait à Ain Temouchent Le :03/02/2015

(2) indication du mandat et du libellé exact et  
Compte de la ligne de recette budgétaire visée

l'ordonnateur

*Onze Dinars*

*Algériennes et 94 CTS*

.....

.....

.....

Fait à Ain Temouchent  
Le :03/02/2015

L'ordonnateur





بطاقة الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التكوين والتكوين المهني  
مزاينة المجهود الوطني المتخصص في التكوين المهني بحدود الموحدة

سنة : 2015 بطاقة رقم : 02	مزاينة الدورة بطاقة السنة	لقائمة المزاينة المتكاملة رقم : تاريخ : 13/12/2015 صفحة : 46
------------------------------	------------------------------	--

مذكورة في  
الموقف  
الفرع 2 : نفقات تسيير المصالح

البيان	المسند	الرميب القديم	منح العميلة	الرميب الجديد
02	02	66 700.00	23 400.00	43 300.00

ملاحظات المصاحبة  
إتمام مصادق على حصة التكوين مهنية التكوين المهني بحدود الموحدة لتعليمات الإلتزام التي  
تتمتع بها المجهود الوطني المتخصص في التكوين المهني بحدود الموحدة  
سنة 2015

الفرع 2 : البيان : 02 المسند : 02
---

عدد صفحات الموحدة في : 2015/12/27

(1) صحت الإلتزام في تاريخ :  
مدير المصالح  
مستشار



تفاصيل الإنجازات

2015/02/15 - 2015/07/08

المبلغ	مبيعة الإنجازات
3 400.00	مست طلب رقم 56/2015 المتزوج في 2015/02/15
	مولاي عبد السيد ح ت
20 000.00	مست طلب رقم 72/2015 المتزوج في 2015/07/08
	مولى عبد القادر ح ت
23 400.00	المجموع

المتزوج بالعرف : ثلاثة و عترون ألف و اربعمائة و ع

(1) إذا كان الأمر يتعلق بمتزوجات صغيرة أكثر فليجوز لها :

الوثائق الخاصة بإثبات الالتزام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
Algérie Algiersia Demokratische et Republik


Ministère de l'Éducation et l'Enseignement  
Professionnel  
Service de l'Éducation  
Professionnelle et d'Apprentissage  
F. 02 - Alger

**BON DE COMMANDE**

N°: 241321

FURNISSEUR: BOUYA Abdelhak

N° Réf.	DÉSIGNATION	Quantité	P. U.	Prix Total
21	Répertoire imprimé de l'EPS Série FCS	1	1.850,00	1.850,00
Avec le premier bon de commande à la somme de Tous les autres cas de...				



**(LT) LIBERTEC**  
 Solution Numérique  
 Informatique & Bureautique

13, Avenue 1er Mai, Site - Témouchent  
 RC - 422 9743A03  
 N° D - 1874460-0140728  
 Compte Banque: 00700410000744040-01010, Site Témouchent

Aix Témouchent Le : 15/02/2015


Client  
 DSDP  
 Aix - Témouchent

Facture Proforma N° 2015

N°	Désignation	Qté	Montant	Total
1	Appareils imprimants LBP 3010 Service FC3	1	3400,00	3400,00
			<b>Total à Payer</b>	<b>3 400,00</b>

Arrivée La Présente Facture Proforma à La Somme De :  
 Trois Mille Quatre Cent DA

Monsieur Amour  
 15/02/2015





**Ets. REBAOUI Abdelkader**  
 Prestations Informatique et Internet - Maintenance du Matériel Informatique  
 Tel : 043-71-62-35. Mob : 07.73.65.42.74 Email : enrekaweb\_cyber@yahoo.fr

Adresse : 12, Rue ADDADA Benamar  
 - Hammam Bou Hadjar -  
 R.C n° : 08 A 423526  
 S.T n° : 17794662000031  
 C.B n° : 011044200000048125 CNEP Hammam Bouhadjar Hammam Bouhadjar, Le / 0807/2015

## Facture proforma n° 13/2015

Dest : I.N.S.F.P AIN TEMOUCHENT

N°	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unitaire	Montant
01	Extension Réseau WIFI ( Modem Routeur WIFI )	U	01	20 000,00	20 000,00
<b>TOTAL</b>					<b>20 000,00</b>

Amièté la présente facture proforma à la somme de :  
 Vingt Mille Dinars Algériens.

**Signature**  
 Ets REBAOUI Abdelkader  
 Prestations Informatique et Internet  
 et Vente de matériel informatique  
 Rue ADDADA Benamar et B. Hadjar  
 R.C n° 08 A 423526

**NON ASSUJETI  
 A LA TVA.**

تصفية المشتريات و الالتزامات و اللوازم و العتاد

**(LT) LIBERTEC**  
 Solutions Numérique  
 Informatique & Bureautique

11, Avenue 14e Mai Alg - Tlemcen  
 RC : 222 5161403  
 N° IF : 19144601N14M724  
 Compte Bancaire 1915109119400288704089 BICL Alg Tlemcen


Alg Tlemcen Le : 22/03/2015

Facture 08/2015


N°	Description	Qté	Montant	Total
1	Préparation Impression ERP 2015 service FCS	1	1400,00	1400,00
			<b>Total à Payer</b>	<b>1 400,00</b>

Algeria Le Fournisseur Facture à Le Client Nr :  
 11011 M06 Oudine Cost DA

Non Assujettie  
à la T.V.A







مرحلة تحرير الحوالة

INSTITUT NATIONAL SPECIALISÉ DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE AIN TEBOUCHENT

Compte Assignataire  
DE LA TRAVAIL DE LA SOCIÉTÉ DE SA TRAVAIL  
Compte à décaissement C.C.P. N° 38864 Alger

N° 54 DATE 30/03/00

NOM DE PAIEMENT: BOU AT

Désignation des bénéficiaires	N° de C.C.P. à décaisser	Montant	Service Comptable	Poste à l'ordre	N° d'ordre
MOULAY ABDELMAJID AT	BOU BOUAT BOUCHEMEL BOU AT	3.000,00			40
TOTAL DU MANDAT		3.000,00	Arrivé à la somme de		

Adressé en dépôt pour la somme de

Le comptable assignataire

# MANDAT PAIEMENT

**A**  
 DEPENSE IMPUTABLE AU BUDGET  
 DE L'INSTITUT NATIONAL SUPPLÉMENTAIRE  
 DE LA FORMATION PROFESSIONNELLE  
 ANN. TENDRUCHEVI

IDENTIFICATION					N° Niveau Région	Références et observations
A Chap.	D Art.	C Cot.	B Ordre	E exercice		
42	42	2015	LN SEP AT	II		REGLEMENT FACTURE 5088/2015 IRU ZEMZEMAS CONCERNANT ACQUISITION ENTRETIEN DE MATERIEL INFORMATIQUE DE L'INDOP AT


QUATRE CENT DA.

L'Ordonnateur

*(Signature)*



Niveau: \_\_\_\_\_  
 Région: \_\_\_\_\_  
 Département: \_\_\_\_\_  
 Service: \_\_\_\_\_  
 Date: \_\_\_\_\_



**كشف تحويل (Avis de virement)**REPUBLICQUE ALGERIENNE  
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**AVIS DE VIREMENT**Ministère de la Formation  
INSTITUT NATIONAL SPECIALISE DE  
LA FORMATION PROFESSIONNELLE  
Ain Temouchent**COMPTABLE ASSIGNATAIRE**M. LE TRESORIER DE LA WILAYA  
D'AIN-TEMOUCHENT  
CCP N° 3000-64 ALGER

Désignation des Bénéficiaires	N° du C.C.P A Créditer	Montant	Ret du Comptable	Net A payer	N° D'engagt	IDENTIFICATION					Références et observations
						A Chap.	D Art.	C Cest.	D ordon	E SEC	
<b>NOM ET PRENOM</b>	BDL AT	3 200.00			02	2	2	2015	INS FP AT	II	REGLEMENT FACTURES N°98 DU 22/02/2015 CONCERNANT MAINTENANCE DES EQUIPEMENT DE L'INSFP AT



## الفهرس

	البسمة
	الاهداء
	الاهداء
	شكر و تقدير
14.....	الفصل الأول مدخل الى المؤسسة العمومية و ميزانيتها
15.....	تمهيد الفصل الأول
6.....	المبحث الأول : عموميات حول المؤسسة العمومية
6.....	المطلب الأول : ماهية المؤسسة العمومية
6.....	الفرع الأول : تعريف المؤسسة العمومية
7.....	الفرع الثاني : خصائص و وسائل المؤسسة العمومية
8.....	مطلب الثاني : أنواع و نماذج المؤسسة العمومية
8.....	الفرع أولا : أنواع المؤسسة العمومية و تتكون من
8.....	الفرع الثاني : نماذج المؤسسة العمومية :
9.....	المطلب الثالث : التمييز بين المؤسسة العمومية و بعض المفاهيم المشابهة
11.....	المبحث الثاني : عموميات حول الميزانية و مختلف الميزانيات
11.....	المطلب الأول : مفاهيم عامة حول الميزانية
11.....	الفرع الأول : التعريف الميزانية العمومية
11.....	الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها الميزانية العمومية :
12.....	الفرع الثالث : مكونات الميزانية العمومية :
14.....	المطلب الثاني : أنواع الميزانيات العمومية :
15.....	المطلب الثالث : دورة حياة الميزانية العمومية
20.....	المبحث الثالث : الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية
20.....	مطلب الأول : الأمرين بالصراف :
20.....	الفرع الأول : تعريف الأمرين بالصراف :
20.....	الفرع الثاني : أنواع الأمرين بالصراف :
21.....	الفرع الثالث تحديد مسؤولية الأمرين بالصراف:
21.....	المطلب الثاني : المحاسبون العموميون
21.....	الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي :
21.....	لفرع الثاني : تصنيفات المحاسبون العموميون
22.....	الفرع الثالث : مهام و مسؤوليات المحاسبين العموميين :
23.....	مطلب الثالث : المراقبون الماليون :
23.....	الفرع الأول : تعريف المراقبون الماليون :
23.....	الفرع الثاني : مهام المراقبون الماليون

25.....	الفصل الثاني الرقابة المالية على الميزانية العمومية.....
26.....	تمهيد الفصل الثاني.....
27.....	المبحث الأول : عموميات حول الرقابة المالية.....
27.....	المطلب الأول : ماهية الرقابة.....
27.....	الفرع الأول : نشأة الرقابة المالية.....
28.....	الفرع الثاني : مفهوم الرقابة المالية.....
29.....	المطلب الثاني : أهمية الرقابة المالية و أهدافها.....
29.....	الفرع الأول: أهمية الرقابة المالية:.....
29.....	الفرع الثاني : اهداف الرقابة المالية :.....
30.....	المطلب الثالث : تصنيفات الرقابة المالية :.....
30.....	الفرع الأول: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.....
30.....	الفرع الثاني: من حيث توقيت الرقابة.....
31.....	الفرع الثالث: من حيث السلطة الممارسة للرقابة:.....
31.....	المبحث الثاني : الرقابة الإدارية.....
31.....	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الإدارية.....
32.....	المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي :.....
32.....	الفرع الأول : رقابة المراقب المالي.....
32.....	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي.....
33.....	المطلب الثالث : الرقابة الوصاية و رقابة مجلس المنتخب.....
33.....	الفرع الأول : الرقابة الوصية.....
34.....	الفرع الثاني : رقابة المجلس المنتخب.....
35.....	المبحث الثالث : الرقابة الخارجية.....
35.....	المطلب الأول : رقابة تشريعية.....
36.....	المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة.....
36.....	الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة و مجال اختصاصه.....
37.....	الفرع الثاني : واقع تقييم مجلس المحاسبة للسياسات العامة في الجزائر.....
40.....	المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية.....
40.....	الفرع الأول :نشأة المفتشية العامة و مجالات اختصاصها.....
40.....	الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية :.....
40.....	الفرع الثالث: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقابتها.....
45.....	المبحث الأول : المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني.....
45.....	المطلب الأول : مقدمة حول المعهد ومهامه.....
45.....	الفرع الأول : تعريف المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني.....
45.....	الفرع الثاني : مهام المعهد الوطني.....

- 43.....المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لولاية عين تموشنت.
- 43.....المطلب الثالث : التنظيم الإداري وطرق التكوين داخل المعهد.
- 43.....الفرع الأول : التنظيم الإداري داخل المعهد.
- 46.....الفرع الثاني : طرق التكوين في المعهد.
- 47.....المبحث الثاني: مراحل تحضير و اعتماد ميزانية المعهد لسنة 2015.
- 47.....المطلب الأول: تحضير تقديرات ميزانية المعهد.
- 49.....المطلب الثاني: اعداد الجداول المكونة للميزانية التقديرية.
- 57.....المطلب الثالث: مقارنة و توزيع الاعتمادات المالية الممنوحة.
- 63.....المطلب الرابع : تأشيرة المراقب المالي و مصادقة الوالي على مشروع الميزانية الخاصة بالمعهد.
- 65.....المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية المعهد و الرقابة المطبقة عليها.
- 65.....المطلب الأول : تحصيل الإيرادات.
- 66.....المطلب الثاني : تنفيذ النفقات.

الخاتمة

الملاحق

المصادر و المراجع